الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنوان :

جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة:

نتاري نسيمة

مليانة زينب

الجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د.قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح – ورقلة	رئيسا
أ.د.خديجي أحمد	أستاذ محاضر	جامعة قاصدي مرباح – ورقلة	مشرفا و مقررا
أ.د.بوليفة محمد عمران	أستاذ محاضر	جامعة قاصدي مرباح – ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

اهداء

إلى أجمل ما وهبني مولاي

"والديا"حفظهما الله وإلى كل

أفراد العائلة الكريمة إلى كل زملاء

الدرب إلى كل من مد يد العون

والنصح من قريب أو بعيد

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر و عرفان

قال الله تعالى: "لئن شكرتم لأزدنكم"

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم وأعطانا القوة والمقدرة لإتمام هذا العمل المتواضع

ونتقدم بأسمى عبارات الشكر و الاحترام و التقدير إلى الأستاذ" خديجي أحمد"

لتحمله مسؤولية الإشراف على هذا العمل و الاهتمام به من خلال نصائحه و توجيهاته

نسأل الله العلي القدير أن يثبه خير الثواب إنه السميع مجيب الدعاء .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى المؤطر الفاضل الذي لم يبخل علينا بتقديم أي معلومات أو توجيهات حفظه الله و رعاه

و زاده علما و تواضعا و الشكر لكل من ساهم بالقول أو بالفعل

مقدمة عامة

مقدمة

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي يواجهها العالم في الآونة الأخيرة وهدا راجع لعدة أسباب من بينها صعوبة السيطرة عليها بحيث أصبحت في أجندة الداخلية و الدولية محط اهتمام العام و الخاص , و الشغل الشاغل للمناقشات لإيجاد الحلول , ووضع حد لهده الظاهرة المتنامية ,التي لا تكاد أن تنطفئ من جهة حتى تظهر العشرات من جهة أخرى, وهدا التنامي راجع إلى تنوع مجالاتها وتنامي مؤسستها التي تنشر الشر في كل بقاع العالم,وهدا ماهو سائد في القرن الحالي من تبيض الأموال و الإيتجار بالمخدرات بأنواعها ,حيث وصل الأمر حتى الإيتجار بالعنصر البشري في إطار الهجرة الغير شرعية التي تسيرها مجموعات منظمة عابرة للحدود وهدا ما نراه ونسمعه يوميا في الأخبار الوطنية و العالمية و الذي طال حتى مجتمعنا الجزائري في الوقت الراهن. فتهريب المهاجرين هي ظاهرة ترجع أسبابها إلى عدة أسباب من الناحية التاريخية حيث أنه من القدم ظهرت تجارة العبيد التي تعد أولى المراحل التي أدت لتبلور هذه الظاهرة فتجارة العبيد التي كان مسموح بها بل و مشجعة في وقت ما عرفت منحا آخر باتجاه تجريمها و اتخاذ كافة الإجراءات و الطرق اللازمة لمكافحتها ، وهو الأمر الذي هدد مصالح الرأسماليين و أرباب العمل بالدرجة الأولى و بذلك بدأت عمليات نقل المهاجرين لإشباع النقص الذي كان موجود وهو ما يعرف بتجارة العمالة. [1]

حيث تعاظمت فكرة الهجرة لدى العديد من الأشخاص خاصة في بداية القرن العشرين حيث أدى انتشار الحروب الأهلية , و انتشار الإرهاب الدولي و خاصة في دول العالم الثالث التي تعاني من تيارات الهجرة هذه دول تعيش تحت وطأة الأزمات الاقتصادية و الحروب و الاقتتال الداخلي و غياب أنظمة توفر سبل الحياة المرفهة وانتشار الجهل و الأمية و عدم احترام حقوق الإنسان ، فكان النزوح إلي الدول التي تتمتع بالاستقرار في مختلف مجالات الحياة.

1 صايش عبد المالك ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تاريخ المناقشة فيفري 2014 ، ص من 20 الي 44

وهكذا تهيكلت مجموعات منظمة مشكلة جماعات إجرامية منظمة تنشط بشكل منظم في مجال تهريب الأشخاص من وإلي الدول التي يرغبون الوصول إليها ، و بدأت تعتمد شبكة من العلاقات المعقدة ذات الامتدادات الدولية وتسخر العديد من الإمكانيات المادية و البشرية الضخمة لكي تتمكن من خلال ممارسة عمليات التهريب من جني مدا خيل خيالية و أرباح طائلة.[1]

و قد رسخت في وجدان الرأي العام الحقيقة الناتجة عن عمليات التهريب من مآسي إنسانية فظيعة التي تشهد عليها الجثث التي تلتقطها مياه البحر والجثث التي تتفسخ في الحاويات وتعرض الغالبية العظمى لمعاملات غير إنسانية و للاتجار و الاستغلال على أيدي هؤلاء التجار حينها تتبدد كل أحلام اليقظة لدى هؤلاء الأشخاص الدين جعلوا من أنفسهم و أولادهم بضاعة تباع و تشترى في سوق النخاسة و يصبحون وجها لوجه مع مصيرهم المحتوم الذي يفرض عليهم العديد من المشاكل في مختلف المجالات و بالتالي يبدؤون بالانخراط في مجلات عمل هامشية و بأجور متدنية و يصل الأمر حتى لبيع أجسمهم من أجل لقمة العيش.

لذلك أدرك المجتمع الدولي خطورة هذا النوع من الجرائم وتوصل بعد كد شاق ومسار طويل إلى بذل العديد من الجهود إلي صياغة نصوص دولية تضمن فرض عقوبات على المتسببين عن عمليات التهريب، و تمت صياغة هذه النصوص في المؤتمر الدولي الذي عقد في باليرمو بايطاليا بتاريخ 12-15 كانون الأول 2000[2].

وقد نتج عن هذا المؤتمر إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكوليين الملحقين بها ، بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة الأطفال و النساء ، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر طريق البر و البحر و الجو و اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في قرارها رقم 2555 المؤرخ في تشرين الثاني 2000 .[3]

1-دكتور محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين .دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر الامارات ، 2013 ص 11

2الدكتور محمد مصباح سعيد ، مرجع سابق ، ص12

3عيواز نهلة ، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و آليات كفاحها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون الأعمال ، 2019

وقد دخل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو ، حيز التنفيذ في 28 يناير 2004 ، اعتبارا من نوفمبر 2014 وقعه 112 طرف و صادق عليه 141 طرف.

وتماشيا مع المقتضيات الدولية صادقت الجزائر على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 10 فيفري 2002 ، كما صادقت أيضا على البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المرسوم الرئاسي 418-03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003 .[1]

ولم يجرم المشرع الجزائري تهريب المهاجرين إلا سنة 2009 ، حيث كان يتم تطبيق مادة 545 من القانون 0598 الذي يعدل الأمر 80.76 المتضمن البحري .[2]

التي تنص على: يعاقب بالحبس من ستة أشهر الي خمس سنوات و بغرامة مالية من 10.000دج الي 50.000دج كل شخص يتسرب خلسة إلي سفينة بنية قيام برحلة مهما نكون صفة هذا الشخص [3].

وتكمن أهمية الموضوع محل الدراسة أنه موضع اهتمام المفكرين و القانونيين و العالم ككل، لِاعتبار ظاهرة تهريب المهاجرين ضمن التنظيمات الإجرامية التي لاقت مؤخرا انتشارا واسعا، وهو ما يشكل تهديد على استقرار الدول .

وتعود أسباب اختيار الموضوع لرغبة ذاتية خاصة مع تنامي معدلات الجريمة والانحراف حيث تعتبر جريمة تهريب المهاجرين صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تتطلب تعاون الدول لتوفير أطر قانونية و آليات فاعلة لمكافحة هذه الظاهرة و جهود

---

1 بسعود حليمة ، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ،الجزائر ، ص 96

2 صايش عبد المالك المرجع السابق ص205/204

3 عيواز نهلة المرجع السابق ص 4

المبذولة من طرف الجزائر في هذا المجال نظرا للموقع الاستراتيجي الذي تحتله و الذي يجعلها دولة عبور المهاجرين و في بعض الأحيان موطن للاستقرار.

و تتمثل أهداف دراستنا التوصل إلي إيجاد أرضية تمكن المشرع الجزائري من الاستناد عليها لدى قيامه بتجريم تهريب المهاجرين و إدراجها ضمن الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ، بالإضافة إلي الجهود الدولة الجزائرية على المستوى الوطني والدولي لمنع تهريب المهاجرين وقمعه ,و ذلك بعد الإلمام بمفهوم ظاهرة تهريب المهاجرين و العناصر المكونة لها كجريمة معاقب عليها داخليا و دوليا .

و انطلاقا مما سبق فان الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة تتلخص في الإشكالات التالي :

الإجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة تهريب المهاجرين ؟

و من خلال التطرق لهده الإشكالية لا يفوتنا إلى المرور بالتساؤلات الفرعية التالية :

- مفهوم جريمة تهريب المهاجرين ؟
- ما هو الموقع العقابي لجريمة تهريب المهاجرين ضمن التشريع الجزائري العقابي ؟
- الآليات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الوطني و الدولي؟

و للإلمام بكافة جوانب إشكاليات الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي في تحليل جريمة تهريب المهاجرين من خلال التطرق إلي مفهومها من مختلف المنظورات بالاظافة إلي طرق و أساليب ، الدوافع والأسباب الخاصة بها، والمنهج الوصفي الاستقرائي في تناول رأي التشريع الجزائري في جريمة تهريب المهاجرين و الإجراءات المتخذة للحد من هذه الظاهرة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

نتناول في هذا الفصل ماهية جريمة تهريب المهاجرين و ذلك من خلال الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بها و ذلك بتحديد مفهومها اعتمادا على تعريفها والتطرق للمصطلحات المكونة للجريمة و التعريفات الفقهية و القانونية , فتطرقنا في المبحث الأول إلي دراسة الجريمة المنظمة لكون جريمة تهريب المهاجرين جزء لا يتجزأ من الجريمة الأم .

ثم تطرقنا إلي التعرف على مختلف التعريفات الخاصة بالتهريب و الهجرة وصولا الي المبحث الثالث الذي درسنا فيه مفهوم جريمة تهريب المهاجرين ولكثرة الجرائم المتداخلة نتطرق فيه لتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها لاسيما جريمة الاتجار بالبشر و الهجرة الغير مشروعة بالإضافة إلي أركانها وصولا إلي خصائصها. لهذا فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلي مبحثين رئيسين حيث تطرقنا في المبحث الاول إلى بيان مفهوم الجريمة المنظمة أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مفهوم جريمة تهريب المهاجرين.

المبحث الأول : الجريمة المنظمة

تعود أصول الجريمة المنظمة مند القدم إلى المجتمعات القديمة التي كانت تعيش حياة بدائية في تجمعات محدودة تسود فيها القبلية من أجل حماية نفسها من الهجمات الخارجية ارتأت إلى تكوين مجموعات من أجل الدفاع عن إمتيازاتها في تلك المناطق التي تعيش فيها , ومن خلال البقاء للأقوى تطور هذا الدفاع عن النفس إلى العمل على تحصيل الأموال من خلال السطو على القوافل من أجل جلب الأموال و استرقاق البشرّ وبيعهم في سوق النخاسة و في ذلك قوله تعال في سورة يوسف "وجآءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه , قال يابشراى هذا غلام و أسره بضاعة و الله عليم بما يعلمون 19 وشره بثمن بخس دراهم معدودة و كانوا فيه من الزاهدين".

وفي العصر الحديث كانت دولة إيطاليا هي الدولة الرئيسة في مجال الجريمة المنظمة بحيث تعد المافيا الإيطالية من أخطر المافيا العالمية و التي تمركزت خاصة في بادئ الأمر في مدينة صقلية , ثم إنتشرت فيما بعد في الولايات المتحدة الأمريكية , إلى أن تنتشر في العالم بشكل فضيع حتى أن تسميتها أصبحت الجريمة المنظمة العابر للحدود.

إن انتشار الحروب الأهلية و ظاهرة الإرهاب المتنامية خاصة في دول العالم الثالث, و التطور التكنولوجي و التقني في مختلف المجالات ونمو التجارة الدولية ونمو الاقتصاد الدولي خاصة في دول العالم المتقدم و توسيع مناطق التبادل الحر، و فتح الأسواق العالمية أمام التجارة و كذا ظهور العولمة التي جعلت العالم كالقرية الصغيرة تتفاعل فيها جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي و التي ساهمت في إزالة الحدود بين الدول، فهذه الظاهرة أدت إلي عولمة الاقتصاد و عولمة الثقافة ، وبالتالي نتج عنها عولمة الجريمة ، بحيث انطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلي أن أصبحت في نطاق الدولي و لهدا أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول ، و قد أدى هذا الي ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الاعتماد على إستراتيجية معينة ، و هي إستراتيجية التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية و الدولية بهدف فرض هيمنتها و كذلك

السيطرة على الدول من حيث الإقتصاد و التجارة و حركة رؤوس الأموال , و حتى من الجانب السياسي مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجهها جميع الدول بدون تمييز بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة .[1]

ولقد تصدى المجتمع الدولي لهذه الجريمة من خلال العديد من الاتفاقيات و الندوات العالمية لمكافحة آثارها من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و لقد انضمت الجزائر إلي الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات ذات الصلة من بينها على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثون المنعقدة بالجزائر من 12 إلي 14 جويلية 1999 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/79 المؤرخ في 19 أفريل 2000.[2] و الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 . و في سنة 2002 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 5 فيفري 2002 .و بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 بالإضافة للبروتوكولات المكملة للاتفاقية .[3]

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة

لتحليل جوانب الجريمة المنظمة ، لابد من ضبط و تحديد بعد المفاهيم الهامة لنبين بعض التعريف المعتمدة من مختلف الجوانب .

الفرع الأول : تسمية الجريمة

1- أمير .فرج.يوسف، المستشار .القانوني الجريمةالمنظمة.وعلاقتها.بالاتجار .بالبشر .وتهريب.المهاجرين.غير .الشرعيين.والجهود.الدولية.والمحلية.لمكافحتها.2015.ص19.

2 بسعود حليمة، مرجع سابق، ص 96.

3 بسعود حليمة، مرجع سابق، ص97

تلعب التسمية في القانون الجنائي دورا مهما ، بحيث تسهل مسألة تناولها من قبل الفقه والقضاء ، سواء الفقهاء من خلال التعريف بها وتوضيحها ، أو القضاء من خلال إبراز الأركان والعناصر التي تدخل ضمن تركيبتها البنيوية ، وصولا إلي الموقع العقابي الخاص بها ومن ثم تمييزها عن مختلف الجرائم الأخرى.

حيث يعتبر مصدر تسمية موضوع البحث المتمثل في جريمة تهريب المهاجرين بالرجوع للجريمة هو البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو ، فالنسخة الانجليزية للبرتوكول اعتمدت مصطلح"Smuggling Migrants Of".[1]

وقد انتهج كل من المشرع التركي و الكويتي والجزائري نهج البروتوكول الدولي من حيث أنهما أطلقا على هذه الجريمة التسمية المعتمدة نفسها من قبل البرتوكول الدولي .[2]

الفرع الثاني : التعريف بالجريمة المنظمة

يأخذ تعريف الجريمة المنظمة أشكالا مختلفة نذكر منها :

1- التعريف اللغوي : تفيد كلمة الجريمة و الجرم ، في اللغة العربية الذنب ، تقول منه (جرم و أجرم و اجترم) و الجرم بالكسر للجسد و قوله تعالى :**"[ولا يجرمنكم شنآن قوم](سورة المائدة .الآية 2)** أي لا يحملنكم و (تجرم) عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله .[3]

2- التعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة : التعريف الصادر عن ميثاق الأمم المتحدة عام 2002 هي مجموعة الأفعال أو العمليات الإجرامية التي تقوم بها جماعة منظمة خلال حيز زمني متصل و طويل من أجل جني منافع مالية بشكل مباشر أو غير مباشر .[4]

3- تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة : لقد لاقى العرب و الفقهاء صعوبة في إيجاد تعريف محدد و ذلك برجوع إلى عدة أسباب ، فالبعض يعرفها من خلال عامل التنظيم و

1محمد.مصباح.سعيد، جريمة تهريب.المهاجرين.دراسة.مقارنة.2018.ص.69

2المادة '303.مكرر .3.'.من.مشروع.تعديل.قانون العقوبات.الجزائري

3/الباشا.فائزة.يونس.الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية.القاهرة.دار .النهضة.العربية.2002.ص29

4/خليف.شيماء . الاستراتيجية.الأوروبية.في.مكافحة.الجريمة.المنظمة مذكرة.لنيل.الماستر .في.العلوم.السياسية.تخصص.استراتيجية.وعلاقات.دولية.2019.جامعة.المسيلة.عنوان..2001-2018.ص.11

التنسيق الذي يهيكلها و البعض الآخر من خلال زاوية الاستمرارية التي تتميز بها ومن أشهر التعريفات :

- يعرفها الدكتور أحمد جلال عز الدين": بأنها الجريمة المنظمة التي تقوم على أساسا على تنظيم مؤسسي ثابتا غير متغير يتشكل من بناء هرمي مؤلف من مستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ حيث تتوزع فيه أدوار و مهام ثابتة وفرص للترقي في المجال الوظيفي ، كما يحكمها و ينظمها دستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل هذا التنظيم و بدرجة أكبر يضمن الاستمرارية و عدم التوقف".[1]
- كما عرفها الأستاذ الدكتور محي الدين عوض": هي كل مخالفة للقانون الدولي – سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها. تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار (مسؤول أخلاقيا) إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا للأحكام هذا القانون ".[2]

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة

تمتاز الجريمة المنظمة بعدة خصائص تجعلها تختلف عن الجرائم الأخرى وهي كما يلي:

أ- **التخطيط** : يعتبر عامل مهم في الجريمة المنظمة ،يتطلب أفراد مؤهلين وذوي خبرة ، ذلك لأنه يكفل النجاح و الاستمرارية .

ب-**الاحتراف** : هو شرط من شروط الجريمة المنظمة لأن الهدف منها هو الكسب المالي السريع

ت-**التعقيد** : و يعتبر شرطا من شروط التنظيم لأن هؤلاء الأشخاص تربطهم رابطة هرمية متسلسلة أشد ما تكون صعبة المنال للوصول إلى القمة الهرمية للهرم , وهذا ما يضفي عليها نوع من الاستمرارية فهي كالعائلة الواحدة المتماسكة فيما بينها .

1/قارة.وليد.كافحة.الجريمة.المنظمة.العابرة.للحدود.في .التشريع.الدولي.دار .الأيام.للنشر .والتوزيع ،الأردن.2017.ص27.)

2خليف.شيماء .المرجع.سابق.ص12/11

ث- **القدرة على التوظيف و الابتزاز** : الإجرام المنظم ذكي في اختيار الأشخاص الذي يتعامل معهم ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بحيث له القدرة على استعمال مختلف الأساليب الخاضعة كالتخويف و ضغط ,من أجل ضمان خدمة التنظيم .

ج- **الطابع الدولي** : تتصف أنشطة الجريمة عبر الدول بأنها لا تختصر على إقليم دولة واحدة ، و إنما تتعداه إلي أقاليم أخرى(كما وضحنا سابقا) .

ح- بالإضافة إلي خصائص أخرى (الخطورة و التأثير على المجتمع ، الهدف التركيز على التحالفات الإستراتيجية .....الخ).[1]

المطلب الثالث : مظاهر الجريمة المنظمة

تعددت صور و الأنواع بحسب تطور المجتمعات ووسائل التكنولوجيا ومن بينها ما يلي:

أ- ***الاتجار الغير مشروع بالمخدرات*** *: تشكل ظاهرة إنتاج* و تعاطي المخدرات انتشارا واسعا حيث أنها تعتبر الحظ الكبير و الوافر في الجريمة المنظمة ، بحيث تحتل كولومبيا المرتبة الأولى على رأس الدول التي تنتشر فيها زراعة المخدرات بمساحات كبيرة ، كما تعتبر المكسيك من مناطق المثلى للتهريب خاصة للولايات المتحدة الأمريكية ، أما العالم الإسلامي نجد زراعة وإنتاج الكبير في أفغانستان و باكستان .[2]

ب- **الاتجار بالأشخاص** :تعد هذه الجريمة من الجرائم الدولية المنظمة العابرة للدول أو ما يسمى عبر الوطنية ، والتي تفشت في دول العالم بشكل مثير للجدل, وهي عبارة عن تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم بواسطة تهديد أو القوة ، لغرض الاستغلال المتمثل في (الخدمة قصرا ، الاسترقاق الجنسي خاصة النساء ، الممارسات الشبيهة بالرق ، نزع الأعضاء و التجيند في الحروب و غيرها .....الخ).

ت- **تهريب المهاجرين غير الشرعيين** : يعد تهريب المهاجرين أحد المظاهر التى تنامت بشك متسارع في القرن الحالي والتي تطورت تطورا خطيرا في الآونة الأخيرة ، حيث تعتبر من الجرائم الأكثر ربحا تصل الأرباح المحققة بنحو (3.5 مليار دولار سنويا).

1 الباشا فائزة، مرجع سابق، 31

2 خليف شيماء، مرجع سابق، ص12-13

ث- **غسيل الأموال** :وهي عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية (الإتجار بالمخدرات – بيع الأعضاء البشرية – تهجير المهاجرين) بهدف إخفاء و إنكار مصدرها الغير شرعي ليتجنب المجرم المسؤولية القانونية.

ج- **الإرهاب الالكتروني** : هو مصطلح يشير إلي ثقافة الإستخدام السلبي للأنترنات ،حيث هو مظهر من مظاهر العدوان على أمن الدول باستخدام الانترنت .[1]

المطلب الرابع : جهود منظمة الأنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد أثبت الواقع أن كل دولة منفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة ، خاصة عند هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها الجرائم إلي دولة أخرى و ذلك للتخلص من المتابعات القضائية ، لذلك أوجد المجتمع الدولي جهازا شرطيا دوليا يعرف باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).[2]

الفرع الأول : التعريف بمنظمة الأنتربول

أولا : نشأة منظمة الأنتربول : كانت أول مبادرة عملية لإنشاء جهاز دولي في مجال التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة عام 1914عندما دعا أمير موناكو الي عقد مؤتمر دولي للشرطة ، ونتج عنه إنشاء جهاز دولي يختص بالتعاون بين الدول لمكافحة والتصدي للجريمة و تعقب المجرمين ، ثم توقفت عن التطور بسبب الحرب العالمية الأولى ، ثم حاول أحد الضباط بهولندا بإحياء فكرة التنسيق بين مختلف أجهزة الشرطة لجميع الدول ، حيث دعى الكولونيل "فان هوتس " إلي عقد مؤتمر دولي لمناقشة الموضوع لكنه باء بالفشل.

من جهة أخرى أغلب الكتاب المتخصصين يرجعون البداية الصحيحة إلي سنة 1923م، ذلك يعود لعقد مؤتمر ثاني تم فيه إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية مقره فيينا .وقد استمرت اللجنة في عملها حتى عام 1946 وبدعوة من الشرطة البلجيكية عقد مؤتمر في بروكسل ،

1 قارة وليد، مرجع سابق، ص30

2أمير فرج يوسف الجريمة المنظمة... مرجع سابق .ص29.

والذي تم فيه وضع دستور جديد بالإضافة إلي نقل مقره إلي باريس ، و في 1956 تغير اسم اللجنة الي المنظمة الدولية و في عام 1989 أصبح مقر المنظمة في مدينة ليون بفرنسا.

وقد نجحت منظمة الأنتربول حيث وصل عدد الدول المنظمة حاليا الي 195 دولة [1].

ثانيا : نبذة معرفة لمنظمة الأنتربول:

- تعرف باسمها الكامل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وهي منظمة حكومية فيها 195 بلدا عضوا .مهمتها أن تساعد أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول على العمل معا لجعل العالم مكانا أمانا .
- تتولى الأمانة العامة للأنتربول تنسيق أنشطتها اليومية لمكافحة مجموعة من الجرائم و يديروها الأمين العام .يعمل في الأمانة العامة ضباط الشرطة و المدنيين ، وهي تتخذ من ليون مقرا لها ، ولها مجمع للابتكار في سنغافورة و العديد من المكاتب الفرعية في مناطق مختلفة من العالم .
- في كل بلد يشكل المكتب المركزي الوطني للانتربول نقطة الاتصال الأساسية للأمانة العامة و المكاتب الوطنية الأخرى .يتولى ضباط الشرطة الوطنية إدارة المكتب المركزي الوطني ، ويكون الأخير عادة تابعا للوزارة الحكومية المسؤولة عن العمل الشرطي.
- أما الجمعية العامة ، فهي الهيئة الإدارية العليا لديها التي تجمع كافة البلدان مرة في السنة لاتخاذ القرارات.[2]

الفرع الثاني: دور الأنتربول للتصدي ومكافحة الجريمة المنظمة

أولت المنظمة اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال العديد من القرارات التي يتم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة للأنتربول ، ومن أهم القرارات :

- القرار رقم AGN/57RES/17 الذي تم اتخاذه خلال دورة الجمعية العامة 57 المنعقدة في بانغوك عام 1988 بعنوان الجريمة المنظمة .

1 غربي أسامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دولية علمية محكمة، جامعة الجلفة، العدد03، 2011، ص 160

2موقع. interpol على ساعة 7.01 يوم 6 ماي 2023.https://www.interpol.int

- القرار AGN/62/RES/8 الذي تم تبنيه في دورة 62 في آوروبا عام 1993 تحت عنوان التعاون الدولي والحرب ضج الجريمة المنظمة .[1]
- أعلنت الجمعية العامة للأنتربول في جلستها السابعة و الستين في القاهرة عام 1998 بأن محاربة الجريمة المنظمة من أولويات الشرطة الدولية .[2]

المبحث الثاني : مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

خلال العقدين الآخرين ازدادت معدلات الهجرة الخارجية مقارنة بالأزمنة السابقة ، ويرجع سبب ازدياد الهجرة الدولية إلي ارتفاع البطالة و مشاكل في جميع المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و التجارية لذلك يعاني الفرد من نقص الظروف الملائمة التي تمكنه من الحصول لحياة ملائمة ، بالإضافة إلي زيادة الطلب على الأيدي العاملة وتحرير التجارة الدولية و تطور الهائل في مجال الاتصالات و المواصلات . وبالرغم من أن للهجرة الدولية آثار ايجابية التي يستفاد منها المهاجر و المجتمعات من خلال نقل المهارات و إثراء الثقافات ، إلا أن لها آثار سلبية فهي سلاح ذو حدين و المتمثلة في خسائر بشرية للدول الأم من حيث نقل الأدمغة و هجرة الشباب التي تخلق توترات سياسية و اقتصادية و اجتماعية في الدول المقصد.

ومنا هنا انتقل موضوع الهجرة الدولية إلي صدارة الاهتمامات الوطنية والدولية ، حيث شهدت تزايدا كبيرا ، لذلك انتهجت معظم الدول السياسات التقييدية من خلال تشديد سياساتها تجاه المهاجرين إليها و طالبي اللجوء ، غير أن هذه السياسات باءت بالفشل ، وأدت هذه السياسات إلي توجيه الهجرة الدولية نحو إتباع الطرق غير المشروعة من أجل الوصول إلي دول المقصد ، وظهور الجماعات الإجرامية المهربة المنظمة التي تستغل ظروف المهاجرين من أجل المكاسب المادية .

1 غربي أسامة، مرجع سابق، ص 161

2 خليف شيماء، مرجع سابق، ص 15

المطلب الأول : ماهية الهجرة

الفرع الأول: مفهوم الهجرة

أولا : التعريف

1- **التعريف اللغوي** : في لسان العرب أن الهجرة ضد الوصل ، و الهجرة هي الخروج من أرض إلي ارض ، و أصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلي المدن ،[1]إلا أن المعنى يتسع لأن تكون أرض المغادرة أو الوصول ، معنوية لا طبيعية ، فيقال "هجرت الشئ هجرا ا ذا تركته و أغفلته لقوله تعالى { ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرة وسعة }. [2]

2-التعريف العام : يوجد تعريفات مختلفة للهجرة من بينها :

- الهجرة هي معادرة الشخص إقليم دولته أو الدولة المقيم فيها الي إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في خذه الدولة الأخيرة بصفة دائمة .[3]، ويعطى القاموس ويستر الجديد ثلاث معان للفعل " migrate".
- الانتقال من مكان أخر بغرض الإقامة فيه .
- الانتقال بصفة دورية من اقلي مالي إقليم أخر .
- ينتقل أو يحول " to transfer".
- كما تعرف المنظمة الدولية للعمل العامل المهاجر على أنه " الشخص الذي يهاجر من دولة لأخرى ليستخدم في العمل يعود عليه بالفائدة، وهو شخص يدخل بشكل قانوني كمهاجر للعمل.[4]

1ابن منظور .أبو.فضل.محمد.بن.مكرم-لسان.العرب.15ج

2القرآن الكريم .سورة النساء الآية 100.

3 دكتور الفكر الجامعي .الهجرة.غير.الشرعية.رؤيا.مستقبلية .ص2009.14

4international labour organisation . defining international migration .ILO.RG

مفهوم الهجرة الدولية الغير شرعية : بما أنه موضوعنا يتحدث عن جريمة منظمة تتم من خلال الهجرة فالتعريف يكون هي الانتقال الغير قانوني للأشخاص بين الدول بغرض العمل أو لممارسة أي نشاط اقتصادي أو ثقافي أو اجتماعي آخر ، هروبا من واقع حياتي سئ ألي ظروف ملائمة بواسطة مجموعة إجرامية محترفة ، أغلبيتها تكون بطرق غير شرعية مقابل أشياء مادية ، ويتم بشكل دائم باستقرار المهاجر نهائيا في الدولة المهاجر إليها ، أو بشكل مؤقت بعودة المهاجر الي موطنه الأصلي ، و أغلبية تكون بصفة دائمة.[1]

الفرع الثاني : تاريخ الهجرة في الجزائر

من خلال التقارير و الدراسات تبين النزوح الجزائري المتنامي إلي أوروبا وخاصة فرنسا منذ عام 1911، وذلك لحاجة هذه الدول إلي اليد العاملة خاصة في فترة الحربين العالميتين الأولى والثانية ، حيث شكل الجزائريون يد عاملة رئيسية في مختلف القطاعات خاصة في مناجم الفحم والمصانع حيث قدر عدد المهاجرين الجزائريين بعد 1924 حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2003 ما يقارب 100.000جزائري في فرنسا .[2]

ومع منتصف عقد السبعينات ارتفع عدد المهاجرين الجزائريين بشكل كبير وذلك بسبب ما كان يقدمه الديوان الوطني لليد العاملة من فرص للعمل ليصل العدد الي قرابة 820.000.[3]

ثم قدمت اتفاقات أيفيان لعام 1962 امتيازات دعما و تشجيعا للجزائريين على الهجرة ، و ذلك من خلال ان كل جزائري يحمل بطاقة تعريف يمكنه التنقل بكل حرية بين الجزائر و فرنسا، وبالرغم من استقلال الجزائر عن فرنسا، فقد بقيت مسألة الهجرة إلي فرنسا راسخة عند الجزائريين.

استمر الوضع هادئا حتى مطلع السبعينات وتحديدا في عامي 1973 و 1974 ، فالتاريخ الأول صدر فيه قرار عن السلطات الجزائرية بمنع السفر الي فرنسا على اثر أحداث مأساوية عنصرية ضد الجزائريون في فرنسا .[1]

1 صايش محمد، مرجع سابق، ص26

2تقرير .المجلس.الاقتصادي.والاجتماعي.الصادر .عن.الجماعة.الجزائرية.في.الخارج بتاريخ.2003/09/07.

3 نفس المرجع السابق.

أما التاريخ الثاني فكان التاريخ الذي طالت فيه الاقتصاد الفرنسي أزمة شديدة نجم عنها كساد و بطالة ، وخلفت قعود الآلاف من الجزائريين عن العمل ، لذلك اتخذت السلطات الفرنسية قرار ترحيل الجزائريين العاطلين بنسبة 35.000 شخص في السنة ، ومن حينها تراجعت نسبة الهجرة و المهاجرين و انعكست من فرنسا إلي الجزائر .

وقد كانت نهاية السبعينات مخيبة للمهاجرين المغربيين بمن فيهم الجزائريون فالأطر التشريعية في الدول الأوروبية لم تعد تشجع على الهجرة بالعكس أصبحت تخضع الدخول الي أراضيها الي تأشيرة و شروط معينة ، و بدأ غلق الحدود كسياسة غالبة و عززت المراقبة فيها بشكل غير مسبوق .[2]

وفي 2 ماي 1981 أنشئت اللجنة الوطنية لإعادة دمج الجزائريين المقيمين في الخارج المرسوم بهدف تقديم المساعدة لكل الجزائريين المغتربين الراغبين في العودة بغية تسهيل إعادة دمج الجزائريين اجتماعيا و اقتصاديا خاصة أن الطرفين الجزائري و الفرنسي بات يعتمد سياسة ترمي إلي إعادة ترحيل الجزائريين .[3]

ومما زاد الأمر تعقيدا أن واقع عام 1985 خمسة دول أوروبية على اتفاق شينغن الأولى الذي كان هدفه ضمان حرية التنقل و الحركة بين الدول الأعضاء ، التي تسببت في التضييق على الجزائريين أمام الحدود الأوروبية ، لاسيما دخول اتفاقية شينغن لعام 1990 حيز التنفيذ عام 1995 و انضمام الدول أوروبية أخرى الي الاتحاد الأوروبي.

ومع حقبة التسعينات ، شكلت الظروف في مختلف الجوانب منعرجا حقيقيا في هجرة الجزائريين الذين تحينوا كل الفرص لدخول الأراضي الأوروبية و أمريكا الشمالية بالإضافة إلى بعض الدول الخليجية التي استأثرت من يومها باهتمام الجزائريين. و أكثر ما مميز هذه الحقبة هو

1صايش عبد المالك .التعاون الأورو – مغاربي – في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية –. المرجع السابق . ص 32 .

2وذلك بموجب قرار حكومي بتاريخ 30 ماي 1977 و قد انهي العمل به في 25 نوفمبر 1981.

3 صايش محمد، مرجع سابق، ص33

هجرة الكفاءات و الأدمغة الجزائرية و أصبحت الهجرة الجزائرية من اليد العاملة الي هجرة الكفاءات من مثقفين و صحافيين ..الخ ،

ومع عام 1997 اعتمدت الدولة الجزائرية النظام التمثيلي للمهاجرين في البرلمان الوطني، وهنا الأمر بات متعلق بإحصاء وطني رسمي سمح بالتعرف و تعداد ما يقارب مليون مهاجر جزائري في الخارج موزعين على القارات الخمس.

ومع حقبة 2000 شرعت الجزائر في التزاماتها بمكافحة الهجرة غير الشرعية في عملية سميت "إعادة التوطين" ، حيث في ظل هذه المكافحة نجد اتفاقية بين الجزائر و ايطاليا تم التوقيع عليها في روما في 24 فيفري 2000 ، و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006 ، و بموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم، وكذلك نجد اتفاقية بين الجزائر و فرنسا التي تم التوقيع عليها بتاريخ 25 أكتوبر 2003، و اتفاقا بين الجزائر و ألمانيا التي يوقع عليها ب: بون بتاريخ 14 فيفري 1997 و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 63/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006 ، و كل من بريطانيا و اسبانيا بتاريخي 2002-2006 .

رغم أن تاريخ الهجرة في الجزائر عريض إلا أن مع مطلع الألفية تحولت الجزائر إلي دولة عبور، وهذا لأن الجزائر بلد مترامي على عدد من بلدان الجنوب الصحراوي يسمح باستقطاب موجات ضخمة من النازحين من بلدان افريقية كالنيجر، مالي ، ... الذين يمرون من الجزائر إلي المغرب ثم أوروبا، أو من الجزائر إلي ليبيا أو تونس قبل وصولهم الي الحافة الجنوبية الإفريقية، وقد أثبتت بعض الإحصائيات الجزائرية أن الجزائر بدأت تتحول الي بلد عبور منذ بداية التسعينات . [1]

1تباتي وهيبة .الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي . دراسة حالة .ظاهرة الإرهاب .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية . تخصص دراسة متوسطية و مغاربية .انظر صايش عبد المالك ، التعاون الأورو – مغاربي في مجال مكافحة الهجرة الغير القانونية ، ص 42

ومن هنا أصبح نسب العابرين في تزايد خاصة في الفترة مابين 2004/2000 ، و استمر في الصعود في السنوات اللاحقة مما استدعى من السلطات الجزائرية النظر بجدية في هذه الظاهرة الجديدة .

الفرع الثالث : الحدود

التعريف اللغوي : هو الحاجز او الفاصل بين شيئين لتمييز احدهما عن الآخر .

الحد الدولي : هو الخط الذي يحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه و يفصل بين السيادة هذه الدولة و الدول او الدولة الاخرى المتجاورة [1].

مفاهيم عامة :

- الحدود هي ظاهرة اتفاقية بشرية لان اختيارها او تعيينها وتخطيطها تم بواسطة الانسان وخط الحدود متنقل و غير ثابت فهو قابل للنقل ، حسب الظروف التي تربط الدول المتجاورة .
- خط الحدود لا يحمي الدولة من هجوم خارجي بالعكس يجعلها اكثر عرضة للهجومات المفاجئة ، بخلاف التخوم فهو ظاهرة طبيعية ثابتة تمثل مساحة من الارض ذات طابع ثابت و غير متنقل .
- الحدود الصناعية هي علامات ظاهرة ويجب العناية بها حتى حالة جيدة و احيانا يكون خط الحدود وهميا ، مما يترتب عليه وقوع اهالي هذه المناطق في الخطأ .[2]

الفرع الرابع : العوامل المؤدية إلي الهجرة

لاندراج جريمة تهريب المهاجرين ضمن الجرائم العابرة للحدود، كونها تتم اذا تم نقل شخص عبر الحدود، لذلك نتطرق إلي العوامل التي تؤدي إلي الهجرة .

1- قلة فرص العمل و الفقر : تعاني بعض الدول الفقيرة من الأزمات الاقتصادية ، مما يقلل من توفير فرص العمل التي لها دور مؤثر في زيادة تدفق الأيدي العاملة الي خارج الحدود الوطنية ، ومع التدني و كثرة الديون تدفع هذه الدول إلي إتباع سياسات التكيف الهيكلي تحت

1د.محمد فاتح عقيل : مشكلات الحدود السياسية ، طبعة ثانية ، الاسكندرية 1967 ص 31.

2 صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص41

ضغط المؤسسات الاقراض الدولية المتمثلة في تخفيض قيمة العملة الوطنية و الإنفاق العام وبالتالي اختفاء العمالة. ومنه فقد العديد من الأشخاص لوظائفهم و كثرة البطالة .

2- **العوامل السياسية** : ان العوامل السياسية تلعب دور مؤثر في الهجرة ، و المتمثلة في الحروب و الحروب الأهلية ,ويؤدي ذبك إلى عدم الإستقرار السياسي، و انتهاك حقوق الإنسان و التجنيد الإلزامي ، وكل الأفعال التي تخل بحياة المواطن الآمنة وبتالي يكون عدم الاستقرار ، فتكثر الهجرة بحثا عن مكان يوفر العيش بسلام .[1]

3- **العوامل الديموغرافية** : تعد العوامل الديموغرافية المتمثلة في الاكتظاظ السكاني عاملا مهما في الهجرة الدولية ، فنجد أغلب الدول المستقبلة تعاني من نسبة خصوبة منخفضة ،و إنخفاض نسبة الشباب فيها فينتقل المهاجر من دولة عالية الخصوبة الي دولة قليلة الخصوبة و بالتالي تترك الساحة له ليسد الفراغ ، و أيضا تكون أكثر طلبا للأيدي العاملة .[2]

4- **العوامل التاريخية** : حين نذكر العوامل التاريخية نذكر معها المهاجرين ، و ذلك لأنهم السبب في ذلك ، فعند تزويد المهاجرين أقاربهم و غيرهم في بلدهم الأم ، حول وضعية المستقرة و ظروف الملائمة و فرص العمل المتاحة بأجور عالية هنا سوف يشجعون على الهجرة أكثر .بالإضافة مؤخرا إلي كثرة الإعلام و أنظمة الاتصالات الحديثة مكنت من نقل الصورة المباشرة للحياة المستقرة والمرفهة ، كما التحويلات المالية التي يتم ارسالها لأقاربهم تعد من المحفزات على الهجرة الدولية .[3]

5- **الأنظمة التعليمية** : ان الأنظمة التعليمية النامية تشجع على الهجرة ، حيث في البلدان الفقيرة تحظى بمنظومة تعليمية يرثى لها ، حيث تعاني من السلبيات و عدم التوازن ، كما أن اغلب النظم و المناهج الدراسية منقولة من الخارج ومتكاملة مع الأنظمة التعليمية الأجنبية ولا تتلائم مع التنمية الاقتصادية للدول النامية ، بإلاضافة إلي نقص في مراكز البحث العلمي و الأجهزة اللازمة للدراسة ، بالإضافة الي قلة فرص العمل خاصة في الاختصاصات النادرة

1 أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع و القانون و المواثيق و البروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، 2012، ص33

2 مليكة حجاج، مرجع سابق، ص50

3 أمير فرج بوسف، الهجرة غير الشرعية...الخ ، مرجع سابق، ص 38

حتى أنها تكاد تكون معدومة ، و الأجور المنخفضة ، لذلك يرغي الطالب في إكمال دراستهم في الخارج و بالتالي عند التعرف على طبيعة الحياة هناك و الرفاهية أغلبيتهم لا يعودون .[1]

6- **سياسات تقييد الهجرة الدولية** : ان مع وضع السياسات التقييدية الدولية في الآونة الأخيرة ، من أجل تقليل الهجرة سار بطريقة عكسية بحيث ارتفعت معدلات الهجرة الدولية وخاصة الهجرة الغير شرعية . [2]

7- **تنامي الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية** : ان الظروف الغير مستقرة التي يعيشها شباب الدول الفقيرة و النامية تجعله يدخل في دوامة من الأفكار السلبية خاصة عند رؤيته لشاب مثله ينعم بكل الظروف الملائمة للعيش السليم لذلك يسلك سلوك الغير القانوني عند طريق تخطيط لجريمة ينظمها متمثلة في التهريب أو بيع المحظورات و ذلك رغبة ووصولا للربح السريع للمال ، وهناك من يتعاطى هذه المحظورات ليتناسى الواقع الذي يعيش فيه التي تجعله يفعل كل شئ محضور ، بالإضافة إلي انتشار الآفات الاجتماعية و العصابات كالسرقة و غيرها .[3]

8- **العوامل البيئية** : تعد الكوارث البيئية مثل التصحر و الأوبئة و الفيروسات و الحشرات من العوامل التي تحفز على الهجرة ، خاصة أغلب الدول الفقيرة لا تملك القدرة على استثمار /وال جديدة من أجل اعادة الترميم بعد الكوارث .[4]

يمكن القول أن الاختلاف بين الدول هي فقط الظروف المعيشية منها الاجتماعية الاقتصادية البشرية وغيرها فبتحسنهم تصلح الحياة ، و يمكن السيطرة على الهجرة ، لكن ان لم تتحسن فقد تكون الإجراءات بدون فائدة .

1 مليكة حجاج، مرجع سابق، ص53

2 المرجع نفسه، ص 53

3 مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 54

4 أمير فرج بوسف، الهجرة غير الشرعية...الخ ، مرجع سابق، ص 39

الفرع الخامس: أثار الهجرة الغير الشرعية

بما أن دراستنا في نطاق الأمور الغير الشرعية تطرقنا لأثار الهجرة الغير الشرعية التي يجب أخذ بها في عين الاعتبار لتجنبها ، بحيث تنعكس آثارها على العديد من الأبعاد نذكر منها:

من الناحية الأمنية :

يؤدي تشكل شبكات العبور إلي ظهور جماعات قد تستغل المهاجرين في عمليات إرهابية ، أو استغلالهم من الناحية الجسدية ، ويكون الاستغلال إما ببيعهم و إرسالهم الي مناطق نزاع أو تحضيرهم لعمليات ارهابية في الدول المستقبلة اما استخدامهم في شبكات المخدرات و الدعارة . غير ذلك تمكن الهجرة انتقال الجماعات الإرهابية و فرارها من بلدانها الأصلية من خلال اختراق جماعات المهاجرين . [1]

بالإضافة الي تزايد معدلات الجريمة خاصة في الأقاليم التي يقيم بها المهاجرين ، ذلك عادتا أن الشخص المهاجر سيجد صعوبة في الحصول على عمل و توفر المال و بالتالي يلجئ إلي السرقة و النصب وغيرها بهدف الحصول على مصدر للأموال .

من الناحية الاقتصادية :

قد ينتج عن الهجرة اختلال في نسب التوظيف في البلد المستقبل و ذلك من خلال الممارسات الغير القانونية التي يمارسها المهاجرين التي توصل إلي بروز العمالة الغير مشروعة خاصة في ورشات البناء و المطاعم و الأعمال الشاقة بحكم كونها عمالة رخيصة الثمن .

كما تؤدي الي ظهور شبكات تمارس التجارة الوهمية في إطار شركات وهمية من أجل النصب و الاحتيال وسرقة الأموال . [2]

1 مليكة حجاج، مرجع سابق ص62-63

2 خليف شيماء، مرجع سابق، ص

من الناحية الاجتماعية و الصحية

– نجد المهاجرين الغير شرعيين يعملون في ظروف سيئة حتى بأسعار أقل وهي فرصة لرجال الأعمال ، لتحقيق أرباح بتكاليف أقل ، و الذي أصبح شبه العمل العبودي ، بحيث نادرا ما يلجئون إلي القضاء خوفا من ترحيلهم .

– بالإضافة إلي بروز أحياء عشوائية فوضوية نتيجة تكتل المهاجرين فيها حيث تمارس فيها مختلف الممارسات الغير أخلاقية ، مما قد يؤثر على مكونات و قيم الدولة المستقبلة .

–انتشار مختلف الأمراض التي يحملها المهاجرين الغير شرعيين مثل الايدز ، الكوليرا ، و غيرها من الأمراض المستعصية .[1]

المطلب الثاني : ماهية تهريب المهاجرين

الفرع الأول : مفهوم التهريب

أولا : التعريف اللغوي

مصدر هرب أي هو نقل الأشياء الممنوعة من بلد أو من مكان إلي آخر من غير إخضاعها للجمارك .

ثانيا : التعريف القانوني الجزائري لجريمة التهريب

فقد جاء نص المادة 8 فقرة 01 من الأمر رقم : 07/79 المتعلق بقانون الجمارك المعدل و المتمم و عرفت التهريب الجمركي بأنه " استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك ، خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 64 ، 221 , 222، 223 ، 225 مكرر و 226 من هذا القانون،

تفريغ و شحن البضائع غشا أو الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .[2]

1 كريمة بوفلاقة محاضرة الهجرة الغير شرعية و انعكاساتها على الدول – جامعة الجزائر 3 – كلية الاعلام و الاتصال – قسم الاعلام – ص 6/5 .

2الأمر رقم 07/79 المؤرخ في شعبان عام 1399 الموافق ل : 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتتمم .

ثالثا : التعريف الاصطلاحي

التهريب اسم مأخوذ من اللغة الايطالية الذي يعني "CONTRABBANDO"معناه التنظيم، و في لغة القانون التهريب انتهاك الأحكام قانونية أو تنظيمية المتعلقة بحيازة السلع و نقلها داخل الحرم الجمركي، أو هي عملية تخص مخالفة قوانين التجارة الخارجية لدولة، لاسيما القوانين الضريبية و الجمركية، أو الأحكام المتفق عليها في إطار اتفاقيات دولية تمنع بعض العمليات التجارية، فهو إذا نوع من التعديات التي يقوم بها الأشخاص على القيود التي تضعها الدولة على حدودها الرسمية ، فهو واقع خطير تعاني منه جميع بلدان العالم ، إذ تتعدد صوره من تهريب للبشر و المخدرات تهريب للأسلحة و السلع .[1]

الفرع الثاني : طرق تهريب المهاجرين

قبل أن نتناول الطرق علينا التطرق الي تبين بعض المعاني التي تنطبق على الدول و المتمثلة في :

دول المنشأ (أو الدولة الأم): و يقصد بها الدول التي تشكل مصدر الهجرة الدولية ، أي إن المهاجرين الذين يهاجرون يرتبطون معها برابطة المواطنة .

دول المعبر : و يقصد بها الدول التي يمر بها المهاجرون من على إقليمها بهدف الوصول الي الدول التي يبتغون الوصول إليها ، وفي بعض الحالات فإنهم يقيمون على إقليمها لحين إتاحة الفرص التي تسمح بمغادرتهم لإقليمها مثل الجزائر ليبيا المغرب..... .

دول المقصد :ويقصد بها الدول التي تستهدف المهاجرون الوصول إلي إقليمها ،أو هي تلك الدول التي يستهدف المهربون أخذهم إلي إقليمها . [2]

أما الطرق المتبعة في تهريب المهاجرين فهي :

أولا – التهريب عن طريق البحر :

1 بوحيتم ليندة.بعزيزي فوزية.جريمة تهريب مهاجرين.من منظور القانون الدولي .مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام .جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.2015/2014 ص 14.

2كوراي دوغان ، جريمة تهريب المهاجرين ، دار نشر سجكين ، أنقرة 2005 ص 164.

غالبا ما يفضل المهربون استخدام الممرات البحرية في عمليات تهريب المهاجرين عبر الحدود الدولية ، ويعود السبب في ذلك الي أن التهريب على هذا النحو يدر أرباحا كثيرة رغم خطورة هذه المعابر فنحن نشاهد يوميا على شريط الأخبار و على مستوى الجرائد و الصحف اليومية انتشال الجثث لفئات عمرية مختلفة من شباب و نساء و أطفال على ضفاف البحر الأبيض المتوسط ، وبغض النظر لهذه المخاطر المتكررة و الخسارة البشرية إلا أنه يعتبر ربح سريع و مغري للمهربين الذين يخاطرون بحياتهم و حياة الآخرين من أجل التحصل على هذا المال الذي يستحق خوض هذه المغامرة المميتة في كثير من الأحيان والتي تسمح بنقل أعداد كبيرة من المهاجرين في آن واحد وبتالي الحصول على مال وفير ، اذ يمكن نقل حوالي من 50 الي 150 شخص في قارب واحد .[1]

بالإضافة إلي أن هذا النوع من التنقل الذي يعتبر أقل تكلفة بنسبة للمهاجرين ، و كما ينتهز هؤلاء المهربين أوقات مناسبة من أجل قيام برحلات الموت و التي تصعب على حراس الحدود وضعها تحت المراقبة الكاملة على مدار الساعة ، مما يسهل عملية ايصال المهاجرين الي الجهة المقصودة.

ثانيا – التهريب عن طريق البر :

تنفذ عمليات التهريب عبر الممرات البرية خاصة في تلك الدول التي لا تقع على البحار مثل تهريب المهاجرين من مالي و النيجر عبر الصحراء الكبرى إلى الجزائر و ليبياو المغرب بحيث تمتلك حدودا برية مشتركة ، وقد اعتمدت هذه الطريقة من قبل المهاجرين لقلة تكاليفه ولقلة مخاطر الكشف عنها ، ولكثرة المنافذ الحدودية التي لا تخضع للحراسة والمراقبة من قبل السلطات العامة .[2]

ولكن من المعلوم أن هذا الأسلوب يتطلب جهدا كبيرا ، خاصة إذا تم اجتياز المسافة المطلوبة لعبور الحدود الدولية سيرا على الأقدام وسلك المسالك الوعرة و الجبلية الصعبة كالطرق

. 30 ahmet ICDYGU.op.cit.p.298

2كوراي دوغان ، مصدر نفسه ص167.

من أفغانستان إلى أوربا ، وفي بعض الحالات يتم إخفاء المهاجرين سواء وضعهم في الصهاريج أو بين السلع ..الخ أي أن بعض الطرق لا تناسب النساء أو الشيوخ و الأطفال .

ثالثا – التهريب عن طريق الجو :

قليلا ما يتم عن طريق الجو ، لكونه باهظ التكاليف ، و يتطلب إتباع العديد من الإجراءات ، و المرور عبر العديد من نقاط التفتيش و السيطرة ، و بالتالي ارتفاع احتمالات الكشف عن عمليات التهريب .[1]

المطلب الثالث : جريمة تهريب المهاجرين

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أول وثيقة دولية جرمت فعل تهريب المهاجرين، وذلك كونه يشكل ممارسة إنسانية و استغلالا دنيئا للذات البشرية، و انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : التعريف بجريمة تهريب المهاجرين

أولا : التعريف

يعرف بروتوكول المهاجرين جريمة تهريب المهاجرين بأنها: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلي دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[2]

وهو يتضمن عناصر نشير اليها فيما يلي :

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص دون المراعات لقوانين الدولة المستقبلة من قانون الجمركة أو التأشيرة.

1 مليكة حجاج، مرجع سابق، ص117

2الدكتور عادل محمود علي ابراهيم الخلفي – جريمة تهريب المهاجرين في ظل قانون الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين رقم 87 لسنة 2016 – مجلة الشريعة و القانون –العدد 33 – جامعة سوهاج ص 10/9.

- يكون هذا الدخول إلي دولة طرف في البروتوكول ، من شخص لا يعد من رعايا هذه الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها .
- يكون هذا الدخول لأجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة ، أو أي منفعة مادية أخرى .

و إضافة إلي تجريم لفعل التهريب في حد ذاته ، فانه يخاطب الدول الأطراف فيه لتجريم أفعال إضافية كثيرا ما تتصل بذلك التهريب حيث أنها مطالبة بتجريم "الإعداد و التدوير" أو توفير أو حيازة وثيقة سفر أو هوية مزورة .[1]

أما بالنسبة للتعريف المعتمد من قبل البروتوكول الدولي نلاحظ أن واضعيه ركزوا على ذكر شمول هذا البروتوكول للدول الأعضاء فقط وكان حريا أن يتسم بعمومية الصياغة في هذا المجال و لقد تفادى هذه الأخطاء القانون النموذجي لجريمة تهريب المهاجرين برا و بحرا و جوا كما أقر البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عملية تهريب المهاجرين بتدبير الدخول دون الخروج الغير المشروع لدولة طرف أمر غير صائب لأنه ينفي الصفة التجريمية على أي عمل مدبر للخروج منها بصفة غير مشروعة و لو كان المهرب وطنيا أو يتمتع بحق إقامة دائمة بها مادام صفة اجتياز الحدود تثبت دون احترام القواعد القانونية يكفي أن يكون الفعل مناط بالتجريم و محلا للمساءلة الجنائية .

أما من جانب الفقه وردت تعريفات متعددة في الفقه الجنائي لجريمة تهريب المهاجرين منها :

- أنها تدابير الدخول غير المشروع لشخص ما الي دولة ليست موطنا له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة و غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى .[2]

1الدكتور عادل محمود الرجع السابق ص 10 .

2محمد مصباح –جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة –رسالة دكتوراه –ص22 2009

- وهناك من عرفها على أنها ضمان إدخال شخص بطريقة غير قانونية إلي دولة طرف في البروتوكول و هو ليس من رعاياها ، أو ليست له إقامة دائمة بإقليميها بغرض الحصول على فائدة مالية أو فائدة أخرى مادية .[1]

كما عرفها البعض بأنها النقل غير المشروع للمهاجرين عبر الحدود الدولية .

و عرفها البعض الآخر بأنها : كل عمل يتم بموجبه مساعدة مهاجر في عبور الحدود الدولية ، خلافا لما تقره الدولة المستقبلة صراحة أو ضمنا .[2]

ومن جهة المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 303 مكرر 30 على أنه " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج الغير مشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى "

و بالرجوع إلي القانون 11.08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلي الجزائر و إقامتهم فقد نصت المادة 46 أنه " يعاقب بالحبس ...كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية ".

غير أن هذا النص يقتصر على دخول أو إقامة أو خروج الأجانب دون الوطنيين ، أما المادة 303 مكرر 30 فهو نص عام لا يميز بين المهاجرين غير الشرعيين سواء كانوا مواطنين أو أجانب ، كما أن العقوبات المسلطة على الجناة مختلفة في الجريمتين .[3]

الفرع الثاني: تمييز جريمة التهريب المهاجرين بالجرائم المشابهة لها

لا يسعنا دراسة جريمة تهريب المهاجرين من دون الإشارة إلي علاقته مع بعض الظواهر المشابهة لها، خاصة وأن الفعل يعتبر نوعا من أنواع الجريمة المنظمة. لذلك سنتطرق إلى تمييز

1محمد عبد الرزاق –جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عنها ، ص 5 .

2نفس المرجع –عبد الرزاق–ص5

3عبد الحليم بن مشري –جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات – مجلة الاجتهاد القضائي – العدد الثامن – ص09.

جريمة تهريب المهاجرين عن بعض الجرائم المشابهة لها والتي تكون الأكثر ترابطا بها وسنذكر أكثر جريمتين مشابهة لها وهما :

أولا : تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الهجرة الغير شرعية

ظاهرة الهجرة البشرية و النزوح الجغرافي بشكل عام عالمية الطابع و قديمة العهد عرفت في فترة الحروب كما عرفت في السلم، و اختلفت أشكالها باختلاف ظروف البلدان المصدرة والمستقبلة و الحقب التاريخية .[1]

حيث عرفت بأنها انتقال أشخاص من دولة إلى أخرى بطرق مخالفة لقانون الهجرة وسرية وهو متعارف عليه دوليا، فهي خروج شخص من محيط دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية من أجل دخول دولة أخرى دون الحصول على رخصة الموافقة، أو الحصول على موافقتهما لفترة محددة أو لغرض محدد واستمراره بالعيش على إقليمها بغرض الإقامة المؤقته أو الدائمة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلي إقليم تلك الدولة المستقبلة من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائحها ونظمها داخلية وقواعد متعارف عليها دوليا .[2]

وقد عرف المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية من خلال نص المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات، كما ورد تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون 11.08 المتعلق بدخول الأجانب الي الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها أنها الدخول إلي الجزائر أو الإقامة أو التنقل فيها بطريقة غير مشروعة أو عدم الامتثال لقرارات الإبعاد أو الطرد .

ويمكن الاختلاف بين الجريمتين يكمن في مصدر ربح رئيسي والتي تعود على مرتكبي هده الهجرة بعد وصولهم إلي الدولة المقصودة،هي العوائد التي تتأتى من تشغيلهم بصفة شرعية أو غير شرعية ، وأما في تهريب المهاجرين فان أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر الغير

1الدكتور عبد الحميد الشهاوي – الهجرة غير الشرعية – رؤيا مستقبلية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ص 29 .

2عيواز نهلة – جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و آليات كفاحها – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال .2019/2018 ص 15.

قانوني هي مصدر ربح رئيسي، وتنتهي العلاقة بين المهاجر ومرتكبي الجرم بعد وصوله إلى وجهته المقصودة .[1]

وعليه فإن مكافحة الهجرة غير شرعية تستلزم مكافحة جريمة تهريب المهاجرين التي ترتكب بطريقة منظمة عن منظمات إجرامية، كونه أصبح من غير الممكن أن يستغنى المهاجرون السريون عن شبكات التهريب. من أجل إيصالهم إلي وجهتهم بطرق غير قانونية .

ثانيا : تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر.

قبل التمييز بين الجريمتين نشير أن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر ورد في بروتوكول منع ومعاقبة وقمع الاتجار بالبشر وبالأخص النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000،والقصد به هو نقل أشخاص أوتجنيدهم أو استقبالهم أو تنقيلهم أوإيوائهم أو تهديدهم بالقوة أوغير ذلك من أشكال القسر والاختطاف والاحتيال والخداع واستغلال السلطة أوحالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أومزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر لغرض الاستغلال كما هو واضح في مجال الدعارة وسائر الاستغلال الجنسي ومختلف الممارسات المشبوهة والأكثر معروفا هو نزع الأعضاء.[2]

هاتان الجريمتان متداخلتان ببعضهما البعض، و يرجع هذا التداخل الي جريمة تهريب المهاجرين التي ترتكب كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص فالشخص المراد الاتجار به عادة يتم نقله من دولة لأخرى من خلال التدابير المتخذة من طرف المهربين.[3]

أولا – القواسم المشتركة بين هاتين الجريمتين

1- **وحدة المصلحة القانونية** :تؤدي الجريمتين إلي إخلال الاستقرار في المجتمع بحيث إدخال أشخاص الي الحدود الإقليمية بصورة غير المشروعة و بدون فحص وضمان تؤدي لظهور العمالة الرخيصة التي يتم استغلالهم من طرف أرباب العمل بالإضافة إلي تفشي الأمراض المعدية

1عيواز نهلة – المرجع السابق – ص 16 .

2شبيلي مختار– الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة –دار هومة –الجزائر – 2013 ص 114 .

3 عيواز نهلة، مرجع سابق، ص18

و التناسلية مما يؤدي الي صرف المزيد من الأموال من قبل الدولة لاتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه المشاكل .[1]

2- **التشابه من حيث السلوك الإجرامي:** نقل المهاجرين الغير شرعيين من طرف الجنات من مكان لأخر من العناصر الرئيسية لجريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين .

3- **التشابه من حيث الموضوع المادي للجريمة:** يشكل الإنسان موضوع هاتين الجريمتين، ويستوجب أن يكون هذا الشخص على قيد الحياة .

ثانيا – أوجه الاختلاف بين هاتين الجريمتين

1- الاختلاف من حيث اشتراط توافر رضا المجني عليه: يتم تحديد نوعية الجريمة المحققة في نقل الأشخاص عبر الحدود الدولية من خلال وجود رضا الشخصين المهاجر و المهرب الفعل ، فإذا جرى برضاه نجد أنفسنا أمام جريمة تهريب المهاجرين أما إذا جرى خلافا لرضاه و بفعل الإكراه كنا عندها أمام جريمة الاتجار بالأشخاص .

2- الاختلاف من حيث النطاق المكاني لفعل النقل : النطاق المكاني لفعل النقل يعد معيارا للتمييز بين هاتين الجريمتين إذا كانت المسألة تتعلق بالأشخاص بحيث:

- لا تقع جريمة تهريب المهاجرين الا اذا تم ادخال الشخص المهرب إلي الحدود الإقليمية للدولة المستقبلة او تم اخراجه من حدودها الاقليمية .
- أما جريمة الإتجار بالبشر فلا تعد نقل المجني عليه عبر الحدود الدولية ركنا من الأركان المكونة لها. [2]

1 خليف شيماء ، مرجع سابق، ص 27

2 وليد قارة، مرجع سابق، ص34

المطلب الرابع : أركان و خصائص جريمة تهريب المهاجرين

الفرع الأول : أركان جريمة تهريب المهاجرين

مما لاشك فيه أن الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين متجسد من خلال المواد 303 مكرر 30 و إلي 303 مكرر 41 ، و سوف نستعرض فيما يلي كلا من ركن مادي وركن معنوي لهاته الجريمة .

أ – ركن مادي :

ينصب فعل تهريب المهاجرين على أشخاص طبيعيين ، سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص فالجريمة لا تثور بصدد تهريب غير الأشخاص سواء انصب على الحيوانات أو بضائع و إن كان من يمكن المعاقبة على ذلك بموجب نصوص أخرى.

و الواضح ان المشرع الجزائري لم يفرق في العقاب على جريمة تهريب المهاجرين بين من هرب شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص كما أنه لم يحدد طريقة معينة لهذا التهريب ، وإنما اكتفى بتحديد النتيجة ، و هي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة أي مخالفة للقوانين المنصوصة على الهجرة .[1]

يستوي في التهريب ان تكون من الأماكن غير مخصصة لمغادرة التراب الوطني أو من الأماكن المخصصة لذلك ، و ذلك باستعمال أوراق مزورة أو الاعتماد على تسهيلات يقدمها أعوان الجمارك أو الشرطة أو طاقم طائرة أو سفينة ما ، و يستوي كذلك أن تكون الوثائق مزورة تزويرا ماديا و معنويا .

كما نلاحظ أنه بالنظر الي نص المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات ، نجد بان المشرع لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية ، أي تهريب المهاجر فعليا ، بل تكفي المحاولة على

1 بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر 2019 ص96

القيام بذلك للعقاب على هذه الجريمة ، فالشروع معاقب عليه في جنحة تهريب المهاجرين بنص صريح في قانون العقوبات.[1]

و الواضح أيضا أن جريمة تهريب المهاجرين أن مرتكبها أي الفاعل هو فاعل مطلق يحدد له المشرع صفة معينة ، فهو كل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى الي تهريب مهاجر أو أنه قام بذلك فلا ، و أضافت المادة 303 مكرر 38 بأنه يعاقب أيضا كل شخص معنوي ثبت قيامه باهته الجريمة .و يكون المشرع بذلك قد طرق بابا مهما في محاربة هاته الجريمة ، خاصة اذا علمنا ان هناك الآن العديد من شركات سياحية و وكالات الأسفار و مكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال التهريب للمهاجرين.[2]

ب – ركن معنوي :

جرم تهريب مهاجرين يعتبر عمدي يتطلب قصدا عاما ، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم في القانون ، كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا الي القيام بهذا الفعل المجرم و تحقيق نتيجته .[3]

غير أن المتأمل في نص المادة303 مكرر30 من قانون العقوبات يجد بأن المشرع الجزائري قد ربط فعل تهريب مهاجرين للحصول على مالية أو أي منفعة أخرى ، و إذا كان المشرع الجزائري قد تلاقى العيب الموجود في صياغة المادة 03 فقرة أ من البرتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين السابق بيانه ، حيث جاء في هذه المادة كما ذكرنا مايلي " ...من أجل الحصول على منفعة مالية او اية منفعة مادية أخرى، حيث يفهم بمفهوم المخالفة لهاته المادة أنه لا يعتبر مجرما من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي ، لذا يكون الشرع الجزائري قد أحسن بتوظيفه عبارة " أو آية منفعة آخري " أي بمعنى أنه يعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على المنفعة المادية او معنوية لقاء قيامه بتهريب مهاجرين . [4]

1 عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص10

2 بسعود حليمة، مرجع سابق، 97

3 بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق، ص10

4 مليكة حجاج، مرجع سابق، ص108

إلا أننا نرى بأن المشرع بتعليقه معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول علي منفعة يكون بذلك قد جعل من هاته الجريمة جريمة ذات قصد خاص ، و يكون بذلك قد حمل النيابة العامة عبء إثبات حصول على منفعة مادية أو معنوية وهو ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى تدفعهم إلي ارتكاب جريمة غير حصول على هاته منافع ، كان يعتمدوا على التصريح بأنهم يقومون بهذا العمل من أجل دواعي إنسانية ، كإخراج المهاجرين من عالم البطالة أو الفقر و غيرها ، لذا نرى بأنه كان من الكفاية بمكان لو وقف المشرع على حدود القصد العام ، أي أنه يعتبر تهريبا للمهاجرين للقيام بتدابير الإدخال غير المشروع إلي إقليم دولة ما لشخص أو عدة أشخاص ، بغض النظر عن القصد و الباعث من وراءه ذلك . [1]

و قبل التطرق إلي بقية عناصر هاته الدراسة نشير الي أن مشرع جزائري قد اعتبر جريمة تهريب المهاجرين في صورتها البسيطة ، جنحة يعاقب صاحبها بحبس من ثلاث إلي خمسة سنوات وغرامة جزائية من 300000 الي 500000 دينار جزائري .

كما تكمل المادة 303 مكرر 40 عقوبة تكميلية هي المصادرة للوسائل لمستعملة جراء جرائم تهريب المهاجرين، و مصادرة الأموال العائدة من هذه الجرائم بصفة غير مشروعة ، هذا مع مراعاة الغير لحسن النية . [2]

كما إذا كان من بين الجناة شخصا أجنبيا، تضاف الي عقوبته ،المنع من الإقامةعلى التراب الوطني بصفة نهائية أولمدة 10 سنوات على الأكثر، و هذا حسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 35 من ذات القانون .

كما تطبق الفترة الأمنية المنصوص على أحكامها في المادة 60 مكرر وجوبا على جريمة تهريب المهاجرين في كل صورها، طبقا لأحكام المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات، ومفاد ذلك الأشخاص المدانون في قضايا تهريب المهاجرين لا يستفدون من مختلف التدابير

1 مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 109

2 بسعود حليمة، مرجع سابق، ص97

المقررة لمصلحة المحبوسين وفقا لقانون تنظيم السجون ، ونشير إلي أن النص على الفترة الأمنية بقوة القانون هو أحد المؤشرات على أن هده الجريمة تعد من جرائم خطيرة .[1]

الفرع الثاني : خصائص جريمة تهريب المهاجرين

تتميز جريمة تهريب المهاجرين مجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي :

1- جريمة واقعة على الاشخاص: لان الانسان هو من يقع عليه الاعتداء بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، وهذا يعني أن من يتم اخراجه أو ادخاله أو تدبير البقاء له في اقليم دولة على نحو غير مشروع هو الإنسان و قد يبدو من الوهلة الأولى أن هذه جريمة هي من الجرائم الواقعة على الأموال و ذلك لأن هدف الجاني الأساسي هو الحصول على المال ، فهذا التصور خاطئ لان العبرة بتحديد نوع الجريمة هو تحديد حق المعتدي عليه وليس بتحديد الباعث على إرتكاب الجريمة فحق المعتدي عليه في الجريمة يتمثل بحق الإنسان الحرية والكرامة و سلامة بدنه وحماية حياته وما يمتلكه من أموال.[2]

2- جريمة عمدية: تنقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي إلي جرائم عمدية و آخري غير عمدية ، فجريمة تهريب المهاجرين يصعب تصور ارتكابها من قبل الجناة عن طريق الخطأ او الاهمال خاصة وأن افعال الادخال أو الاخراج أو تدبير البقاء على نحو غير مشروع في إقليم الدولة، فلابد ان يكون بعلم و إرادة هؤلاء الجناة .[3]

3- جرائم مستمرة: حيث تعرف جريمة مستمرة بأنها نشاط ارادي المكون لها فعلا أو امتناعا مستمرا زمنية فترة زمنية تطول أو تقصر. فان المعيار المتخذ للتفرقة بين الجرائم المؤقتة و المستمرة يتحدد بالزمن الذي يستغرقه في تحقيق عناصر الجريمة، فإذا استغرق برهة يسيرة فان الجريمة مؤقتة، أما إذا استغرق وقتا طويلا تكون مستمرة، فجريمة تهريب المهاجرين

1 مليكة حجاج، مرجع سابق، ص109

2عبد الرزاق طلال جاسم و اخر – جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عليها – مجلة العلوم السياسية و القانونية ، جامعة ديالي –2010–ص 17.

3خريص كمال – جريمة تهريب المهاجرين و آليات مكافحتها "2012 – ص 24.

تعد من الجرائم المستمرة، وذلك لأن الأفعال المكونة لركنها المادي تستغرق بضع من الوقت لتحقيقها[1]

4- **الاختصاص الشامل:** تدخل ضمن عالمية الاختصاص الجنائي ومعناه هو وجوب القبض على مرتكب الجريمة بتطبيق القانون الجنائي للدولة على إقلميها بغض النظر على جنسية المهاجر أو المهرب. فنجد ان جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العابرة للحدود حيث تتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة و تمتد الي العديد من أقاليم دول العالم وعلى ذلك ستشكل خطر مصالح الدول المقصودة.[2]

5- من الجرائم المنظمة: في المبحث الأول من الفصل الأول لدراستنا تطرقنا إلي تعريف الكامل للجريمة المنظمة ، لذلك فان جريمة تهريب المهاجرين تدخل ضمن الجرائم المنظمة و ذلك لقيام عصابات اجرامية منظمة بتهريب المهاجرين كمهنة تهدف للحصول على الأرباح المادية.[3]

خلاصة الفصل الأول

بسبب التطور و الانتشار الهائل لجريمة تهريب المهاجرين خاصة في العقود الأخيرة و التي بدأت تنعكس سلبيا على أوضاع الدول المتقدمة في مختلف المجالات سواء كانت اقتصادية او اجتماعية خاصة منها السياسية، ولدى المسؤولين الدوليين روح العزيمة للتصدي و للحد من هذه الظاهرة ، حيث كانت الأمم المتحدة أول من بادرت إلي وضع بروتوكول خاص بها تحدد فيه التدابير اللازمة للقضاء على العصابات المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين ، والتي صادقت عليه معظم الدول من ضمنها الجزائر ، الذي بدورها قامت بسن تشريعات مؤطرة لسياسة المكافحة و متابعة من جهة آخرى لمرتبكي الجريمة .

1 مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص20

2 محمد سعيد الصباح، مرجع سابق، ص114

3 مليكة حجاج، مرجع سابق ص21

الفصل الثاني

دور المشرع الجزائري للحد من جريمة تهريب المهاجرين

الفصل الثانـي

دور المشرع الجزائري للحد من جريمة تهريب المهاجرين

لمحاربة جريمة تهريب المهاجرين تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية تعتمد على محاصرتها وتجريمها ، و قد انعكست هذه العقوبات الصارمة على الأخذ بظروف التشديد ومعاقبة كل ضالع في هذه الجريمة أو كان على علم بارتكابها ، ومنع الأجنبي مرتكب الجريمة من الإقامة في التراب الجزائري .طبعا سنفصل في المبحث الأول المفاهيم الأساسية المحددة لهذه الجريمة في قانون العقوبات ثم نتطرق في المبحث الثاني الى الآليات المتخذة لمكافحة المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين .

المبحث الأول : جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول : التجريم

الفرع الأول : التعريف بالتجريم

أولا : التعريف

التجريم هو نقل فعل أو امتناع ما من دائرة المشروعية و الإباحة إلي دائرة المنع و الحظر، أي جعل هذا الفعل أو الامتناع ممنوعا أو محضورا بعدما كان مباحا .

يمكننا التعريف بالجريمة الجنائية هي عبارة موجزة بأنها " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا " : و لذلك فان التجريم الجنائي مرتبط بوجود الإنسان على الأرض ، ومقترن بطبيعته الجانحة دائما صوب الخطيئة

التجريم الجنائي هو مصدر عدم المشروعية في القانون الجنائي وفقا لمبد أ شرعية الجرائم و العقوبات ، لذا فالجريمة مخلوق قانوني ليس الا ، و الفعل أو الامتناع في ذاته ليس فيه خصائص ذاتية ثابتة تخلع عليه و صف الجريمة دائما أو تبعد عنه هذا الوصف دائما .[1]

ثانيا : مصادر التجريم

يقتضي قيام الجريمة بوجه عام وجود نص قانوني بالمفهوم الواسع: واذا كان الأصل أن القانون هو الذي يحدد الجريمة و الأركان المكونة لها فانه من الجائز، اذا لم يكن القانون قد حددها ، أن تتولى المحاكم القضائية استخلاصها .

كما أن المشرع خص التنظيم بدور فعال في باب التجريم في مجال أعمال التهريب ، ومن جانب آخر تعتبر الاتفاقيات و المعاهدات الدولية إحدى مصادر ولكن بطريقة غير مباشرة بالنسبة لأعمال التهريب .حيث نفصلهم في ما يأتي :

1موقعlaw77o.com/2021/11 الساعة 12.50 تاريخ 1ماي –2023 .

1- الاتفاقات و المعاهدات الدولية :

نصت المادة 132 من الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسموا على القانون ، و هذا المنطلق يمكن اعتبار المعاهدات الدولية قانونا.

الغالب أن تترك الإتفاقيات الدولية للدولة المصادقة عليها عناية تحديد تفاصيل شروط التجريم أو العقوبات ، ففي مثل هذه الحالات يبقى تطبيق الاتفاقية معلقا على صدور نصوص القانون الجزائي الداخلي الضرورية.

أهم اتفاقية دولية لها علاقة مباشرة بأعمال التهريب هي اتفاقية الأمم المتحدة القائمة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ، وتسمى اتفاقية باليرمو التي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2001/11/15 ، وقامت الجزائر بالمصادقة عليها بتحفظ في مجلس الوزراء المنعقد في 23 / 2001/11.[1]

كما توجد اتفقيات أخرى لها علاقة غير مباشرة بأعمال التهريب ، و هي اتفاقيات أعدتها المنظمة العالمية للجمارك OMD وانظمت إليها الجزائر سنة 1966.

و توجد اتفاقيات التعاون المتبادل في مجال محاربة الغش و التهريب أبرمتها الجزائر مع عدة بلدان ، كانت أولها الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا في 16-09-1970 ، و اتفاقيات مع المنظمة العالمية للجمارك بتاريخ 09-06-1977 ، مع تونس 09-01-1981 ، مع مالي ، 04-12-1981 ....الخ وكل هذه الاتفاقيات تشكل مصدرا من مصادر تجريم التهريب ولو بطريقة غير مباشرة .[2]

2- القوانين : تشكل القوانين في حد ذاتها ، أي القوانين بالمفهوم الشكلي ، المصادق عليها من سلطة تشريعية المصدر الأساسي لجريمة التهريب .

1 بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق، ص 11

2 بسعود حليمة، مرجع سابق، ص 98

3- النصوص التنظيمية :ويقصد بها على وجه الخصوص مراسيم تنفيذية صادرة عن سلطة تنفيذية ممثلة بالوزير الأول و القرارات الصادرة عن الوزراء و المقررات الصادرة عن الدير العام للجمارك. [1]

المطلب الثاني: عقوبات مقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري.

تعرف العقوبة بانها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة ، و تشمل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية،و أهمها الحق في الحرية وفي الحياة.

نص المشرع الجزائري على تجريم مكافحة تهريب المهاجرين في قوانين تتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين و ذلك من خلال : قانون 09/01 ، و قانون 08/11 ، و يتمثل ذلك في مايلي:

- في القانون 09/01 تناول فيه المشرع الجزائري أحكام تجريم الهجرة غير شرعية، في المادة 175 مكرر 1 ، وتحت عنوان " الجرائم المرتكبة التشريعية ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني " : يعاقب بالحبس من شهرين الي ستة اشهر او بعقوبة " كل جزائري او أجنبي مقيم ، يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية اثناء إجتيازه للحدود الدولية بواسطة إنتحال للهوية او وثائق مزورة او اى وسيلة احتيالية او من القيام بالاجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول و تطبق عليه نفس العقوبة .[2]

الفرع الأول : عقوبات أصلية لجريمة تهريب المهاجرين

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساس الذي نص عليه المشرع و قدره للجريمة ، ويجب على القاضي ان يحكم به عند ثبوت ادانة المتهم و لا يمكن تنفيذه إلا إذا نص عليه القاضي

1 بسعود حليمة، مرجع سابق، ص98

2 بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق، ص12

بصريح العبارة ، وبالعودة إلي نصوص قانونية المقررة من طرف المشرع الجزائري أقر عقوبات للشخص الطبيعي و المعنوي (الاعتباري) وهذا ما سنتطرق إليه:

أولا : عقوبات اصلية مقررة للشخص الطبيعي

جاءت العقوبات طبقا للمواد القانونية حيث :

- المادة 303 مكرر 30 التي نصت على عقوبة الحبس من 3-5 سنوات و غرامة تتراوح مابين 300000 دج و 500.000 وهي عقوبة تتلاءم مع الثمن الذي يطلبه المهربون لقاء خدماتهم .
- أما اذا كان هناك معاملات غير إنسانية و أشخاص قصر فان العقوبة تكون أكثر تشددا وهي الحبس من 5-10 سنوات بالإضافة الي غرامة تقدر مابين 500.000 الي 1000.000 دج طبقا للمادة 333 مكرر 31 من قانون العقوبات .
- المادة 303 مكرر 32 وهي مادة تتعلق بالمهرب " يعاقب على ذلك بالسجن من 10 الي 20 سنة ، و بغرامة من مليون الي مليونين دينار. [1]
- القانون 08/11 الذي عالج دخول و إقامة وتنقلهم في الجزائر حيث :
- في المادة 35 الناقل الذي يقوم بنقل الأجنبي سواء الي إقليم الجزائر أو عابر للإقليم الجزائري غير حائز لوثائق السفر غير القانونية بغض النظر عن وجهته ، يقوم بدفع غرامة مدنية جغرافية تتراوح من 150.000 إلي 500.000 دج .[2]
- في المادة 36/37 التي تنص على طرد كل أجنبي لا يملك الوثائق القانونية الي الحدود.
- كما أن المواد 47/46/ /41 نصت على عقوبات منها التكميلية و تدابير أخرى ضد كل من (حاولة تسهيل دخول وتنقل عبر الحدود بطرق غير قانونية ،والتحريض على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ، اساءة الي السلطات، ..الخ). [1]

1المادة 303 مكرر 30 و 32 من قانون العقوبات الجزائري

2 خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين و آليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونة و الادارية تخصصقانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011 ، ص24

وعليه تكون تكون الدولة الجزائرية قد اتخذت ما يلزم من التدابير التشريعية للحد من ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين وفق لقانون العقوبات .

ثانيا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

نجد أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية وحددها بقيود و ضوابط حيث :

- المادة 51 حسب قانون العقوبات يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته او ممثليه الشرعيين .
- المادة 303 مكرر 38 تنص على ان عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه النشاط الجرمي للتهريب ، مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 .
- بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 في المادة 18 من قانون العقوبات و التي نصت على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح و الجنايات وهي : غرامة التي تساوي من مرة 1الي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .[2]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية التي لا تأتي بمفردها بل إنها تابعة للعقوبة الأصلية ، وهي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون ، بل يجب أن تنص عليه المحكمة .

أولا : العقوبات التكميلية المقررة الى الشخص الطبيعي

- **وتكـون الإلزامية** : وذلك من خلال ما يلي

1عامر ابتسام –جرائم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري –مذكرة مقدمة ضمن المتطلبات نيل شهادة الماستر – تخصص قانون جنائي و علوم جنائية –اشراف الدكتورة موسى عائشة سنة 2019/2020 – ص 39.

2محمد سعيد صباح مرجع سابق ص200

- مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة و عائداتها حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر 40 كالتالي " تامر الجهة القضائية في حالة الادانة بالجرائم المذكورة في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة ".

- الحكم بمنع الأجنبي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الإقامة في الجزائر وفقا للمادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات الجزائري التي تقتضي الجهة القضائية المختصة بمنع الأجنبي من الإقامة في التراب الوطني اما نهائيا او 10 سنوات على الاكثر شرط أن يكون محكوم عليه بسبب احدى الجرائم المنصوص عليها .[1]

- **ونكون اختيارية** : وذلك من خلال

- تطبق على شخص طبيعي المحكوم عليه بإرتكاب الجرائم المنصوص عليها حسب المادة 303 مكرر 33 .

- نصت المادة 9 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية ونكر منها (الحجر القانوني ، المنع من الاقامة، والمصادرة الجزئية للاموال ، والمنع المؤقت من ممارسة أي نشاط أو مهنة، تعليق او سحب رخصة السياقة أو إلغائها ، سحب جواز السفر ....الخ).[2]

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حصر المشرع الجزائري عقوبة الشخص المعنوى في المصادرة التي تتم على الوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة و الاموال التي هي عبارة عن عائدات الفعل الاجرامي ، و قد عمد المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 40 الي التأكيد على ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية (زناتي نبيلة ، كركور صارة ، المرجع السابق ، 76) .[3]

1 خريص كمال مرجع سابق، ص 31

2 بسعود حليمة، مرجع سابق، ص101

3 خريص كمال مرجع سابق ص39

المطلب الثالث : ظروف التشديد في جريمة تهريب المهاجرين

الفرع الأول : الظروف المتشددة المتعلقة بالاشخاص المهربين (الضحايا)

من خلال استقرائنا لنصي المادتين 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32 من قانون العقوبات، نجد ان المشرع قد نص على الحالات التي اعتبرها ظروفا متشددة للعقوبة ، وهي ظروف مقتبسة من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، و هي كما يلي :

- المادة 303 مكرر 31 على انه يعاقب بالحبس من خمس سنوات الي عشر سنوات وبغرامة من 500.000 الي 1000000 دينار جزائري على تهريب المهاجرين ، وذلك متى كان ؛د الأشخاص قاصرا أو تعرض لمعاملات غير إنسانية .

والملاحظ أن المشرع من خلال هاته الحالات في النوع الأول من ظروف التشديد قد أهمل جملة من النقاط المستقرة في القواعد العامة و الخاصة في قانون العقوبات وهي كالتالي :

- ففي الحالة الأولى وهي حالة متعلقة بالقصر و العجزة من كبار السن و ذوي الاحتياجات الخاصة فيجب أن تضاف هذه المعلومات في الحكم و أخذها بعين الاعتبار .[1]
- الحالة الثانية وهي المتعلقة بحياة وسلامة المهاجرين البدنية والنفسية لابد علي المشرع الجزائري الأخذ بعين الإعتبار الجانب البدني السليم ولابد تشديد العقوبة اذا حدث ضرر ، بخلاف المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 06 لسنة 2004 المعدل و المتمم للقانون عدد 40 لسنة 1975 ، المتعلق بجوازات ووثائق السفر ، الذي جاء في مادته 44 أنه يعاقب بالسجن مدة 15 عاما و بغرامة قدرها 50 ألف دينار إذا نتج عن الجريمة سقوط بدني للأشخاص المراد إدخالهم إلي التراب التونسي أو إخراجهم . [2]

بناء على ما سبق ووفقا للمشرع الجزائري فان مهما تكون المؤثرات الجسدية على المهاجر أو حتى الوفاة فان المهرب يعاقب على جريمة تهريب المهاجرين فقط .

1 بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق، ص12

2 طالب حليمة، مرجع سابق، ص15

- الحالة الثالثة والمتمثلة في المعاملات الغير الإنسانية التي يتعرض إليها المهاجر من طرف المهرب و نشير إلي " المعاملة الإنسانية " قد وردت في برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين و العديد من الصكوك الدولية .[1]

الفرع الثاني : ظروف متشددة المتعلقة بالأشخاص المهربين (الجناة) :

رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة تهريب المهاجرين في الفئة الثانية بأن جعلها جناية يعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات الي عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 الي 2000.000 دينار جزائري و هذا اذا كان الجاني ينطبق عليه أحد ظروف التشديد التالية :

- الظرف الأول : وظيفة الفاعل سهلت ارتكاب الجريمة، اذا كان الجاني يشتغل مثلا في منصب حارس الحدود ، أو ضمن طاقم السفينة ، أو عون حراسة الشواطئ و غيرها من الوظائف التي لها علاقة بتجاوز الحدود .[2]
- الظرف الثاني : تعدد الأشخاص المرتكبين للجريمة ، و هنا لابد أن نميز في هذا الظرف بين فرضيتين :

في **الفرضية الأولى** لا يشترط فيها أن تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين، كالحالة التي يعد فيها الجاني الأول قاربا للإبحار ، و يقدم جاني آخر مؤونة لهاته الرحلة ، و آخر يقوم بإعطاء الوقت المناسب لهاته الرحلة ، و الملاحظ في هاته الفرضية أنه اذا أعمل ظرف التعدد نكون بصدد نتيجة غير منطقية ، و هذا لعدم وجود اتفاق بين هولاء الأشخاص ، فكل شخص يعاقب في حدود عمله و علمه .

وفي **الفرضية الثانية** لتعدد النجاة ، فنجد فيها أن كل الجناة على علم بوجود أطراف أخرى تعمل على تهريب هؤلاء المهاجرين ، حتى و ان لم يعرف هؤلاء الأشخاص بأسمائهم ، فيقوم في هذه الحالة ظرف التشديد ، لأن الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته ، هذا من جهة ، وان تعدد

1 بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق، ص14

2 بسعود حليمة، مرجع سابق ص101

المجرمين قد تحقق أيضا من خلال تقاسم العمل الإجرامي و توفر العلم لدى الجناة بأنهم يعملون في إطار هذا التقسيم للعمل .[1]

- الظرف الثالث من ظروف التشديد فهو حمل السلاح أو التهديد به ، وفي هذا الظرف نجد بأن الخطورة الإجرامية قد زادت مما يستتبع منطقيا زيادة العقوبة ، يضاف الي ذلك أن المهاجرين أصبحوا مجبرين على الهجرة لا راغبين فيها ، وهذا سبب إضافي لتشديد العقوبة ، هذا تصور أول كما أن هناك تصور آخر مفاده أن حمل السلاح يكون في وجه الأعوان المكلفون بحراسة الحدود سواء البرية او البحرية او الجوية، وهذا التصور أيضا يصح فيه اعتبار حمل السلاح ظرف تشديد للعقوبة في جريمة تهريب المهاجرين .[2]
- ظرف التشديد الرابع فينصب على كون الجريمة مرتكبة من طرف جماعة اجرامية منظمة، وقد نجد ان هناك من يذهب إلي الظرف الثاني المتعلق بارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص، وهذا الظرف الأخير متطابقان غير أننا نرى بأن الجماعة الاجرامية المنظمة غير تعدد الجناة ، على الرغم من تطابقهما في عنصر الاتفاق الجنائي ، إلا أنهما يختلفان من حيث ان المجماعة المنظمة ترتكب نشاطها بصورة مستمرة (أكثر من مرة) ومداها فوق وطني ، وهو مالا يشترط في عنصر تعدد الجناة ، ونشير إلي أن ظرف التشديد هذا مقتبس هو الآخر من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الذي حاول أن يبين صلته بالاتفاقية الأم المتعلقة بالجريمة المنظمة .[3]

وان قررنا بأن النص سليم من هذه الناحية ، إلا أننا نلمس قصوره حيث توحيد العقوبة بين هذين الظرفين ،فالمفروض أن المنظمة الإجرامية هي الأخطر ، و بالتالي يجب أن تشدد عقوبتها أكثر ، خاصة إذا علمنا أن أصل وجود جريمة تهريب المهاجرين هو مكافحة الإجرام المنظم بالأساس .

1 خريص كمال، مرجع سابق ص

2 بسعود حليمة، مرجع سابق، ص 112

3 بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق، ص16

المطلب الرابع: الظروف المخففة و الأعذار القانونية في جريمة تهريب المهاجرين

نشير بداية إلي أن الظروف المخففة الجوازية المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات ، لا يمكن أن تمنح لمهربي المهاجرين ، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر 34 من ذات القانون ، اذ يمكننا القول بأن هاته المادة الأخيرة تعتبر في حد ذاتها ظرفا من ظروف التشديد ، حيث أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم في مادة تهريب المهاجرين بأقل من الحدود المرسومة لكل جريمة ان في صورتها البسيطة كجنحة أو كجنحة مغلظة أو كجناية .[1]

غير أنه و في إطار الوقاية و التشجيع على مكافحة جريمة تهريب المهاجرين ، نجد بأن المشرع الجنائي الجزائري قد أسعف الجاني بالإعفاء التام من العقوبة ، وهذا إذا بلغ السلطات الإدارية او القضائية عن عملية تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها ، حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات ، وجاء في الفقرة الثانية من ذات المادة أن العقوبات تخفض إلي النصف في حالة ما اذا تم الإبلاغ بعد تمام ارتكاب الجريمة او عند الشروع في ارتكابها ، وهذا كله بطبيعة الحال قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، أما اذا تحركت الدعوى العمومية فيبقى للجاني أمل واحد في تخفيف العقوبة ، وهذا في حالة ما مكن السلطات العمومية من القبض على الفاعل الأصلي او شركائه في نفس الجريمة .[2]

وأكدت المادة 303 مكرر 37 من قانون العقوبات الجزائري دائما، على أن السر المهني لا يعفي الشخص من العقاب اذا كان الأمر متعلقا بتهريب المهاجرين ، و رصد المشرع للمتكتم عقوبة جنحية تتراوح بين الحبس لمدة سنة الي خمس سنوات وغرامة تتروح بين 100.000 إلي 500.000 دينار جزائري.

1 طالبي حليمة، مرجع سابق، ص17

2 طالبي حليمة، مرجع سابق، ص17

غير أن عدم التبليغ عن ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين لا يطال أقارب و حواشي و اصهار الجاني الي غاية الدرجة الرابعة ، إلا إذا كان ضمن المهاجرين غير الشرعيين ، قاصرا لا يتجاوز عمره ثلاثة عشرة سنة . [1]

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

ان تفطن المجتمع الدولي إلي أهمية مكافحة تهريب المهاجرين، في تخفيض نسب الإقبال على الهجرة و الهجرة غير الشرعية ، قد عجلت باتخاذ تدابير على جميع المستويات التي يتم من خلالها التهريب ، سواء الحدود البرية او المجال البحري و بعضها الآخر تستهدف تهريب المهاجرين على المستوى الجو .

لذلك ستكون دراستنا على النحو التالي ، سنتطرق في المطلب الأول إلي آليات جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الداخلي ، أما المطلب الثاني الي آليات المكافحة على المستوى الدولي لأن لها الفضل في تجريم هذه الظاهرة .[2]

المطلب الأول : آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الداخلي

إن مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين يستوجب تخفيض نسبة الإقبال على الهجرة بشكل، عام ، و الهجرة غير الشرعية بشكل خاص ، والذي يتحقق باتخاذ مجموعة من التدابير على كافة المجالات التي يتم التهريب من خلالها ، والمتمثلة في المجال البري ، البحري ، الجوي .

الفرع الأول : التدابير المتخذة لمكافحة تهريب المهاجرين .

صادقت الجزائر بتحفظ ، بمقتضى مرسوم الرئاسي رقم 03/418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 على بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 [3]

1 بسعود حليمة، مرجع سابق، ص 103

2 طالبي حليمة، المرجع، ص 17

3 بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق ، ص17

نصت المادة 12 من البروتوكول على أن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة حيث حددت هذه المادة السبل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها، بحيث يصعب تزوير او اساءة استعمال الوثائق.[1]

ومن بين الأطراف هي الدولة الجزائرية سنتطرق الي كيفية اتخاذها التدابير اللازمة :

1- التدابير الخاصة بمراكز عبور الحدود : [2]

نص المادة 12 من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين التي تنص على أنه يجب على كل دولة طرف في البروتوكول ان تتخذ ما يلزم من تدابير في حدود الوسائل المتاحة لها من أجل أن تكون وثائق السفر والهيئة التي تصدر عن مصالحها من النوعية التي يصعب معها إساءة استعمالها او تزويرها او تحويرها او تقليدها او اصدارها بصورة غير مشروعة ، وذلك من خلال تبني أحدث التقنيات المستعملة في مجال تأمين الوثائق والتي سنرصدها كالآتي:

تأمين وثائق السفر (جوازات السفر):

- اتخاذ ما يلزم من التدابير في حدود الوسائل المتاحة ، من أجل أن تكون وثائق السفر و الهواية التي تدر من مصالحها من النوعية التي يصعب معها إساءة استعمالها ، أ و تزويرها أو تحريرها، او تقليدها او إصدارها بصورة غير مشروعة ، وذلك من خلال تبني أحدث التقنيات المستعملة في مجال تأمين الوثائق ، كما تلتزم أيضا بأن تؤمن سلامة وثائق السفر و الهوية التي تصدرها الدول الأطراف بواسطة قوانين ردعية تعاقب الفاعلين و المستعملين للوثائق المزورة على حد سواء.
- الحرص على صناعة جوازات سفر ذات مواصفات أمنية يصعب على الأشخاص العاديين الحصول عليها وتحوير معلوماتها ، لتصبح بذلك التقنيات الرقمية و البيو مترية ، التي تتيحها

1 بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق

2 خريص كمال، مرجع سابق، ص 50

التكنولوجيا هي من بين أهم الوسائل الأكثر فعالية في مجال حماية وثائق السفر و التي استحدثت بموجبه مجموعة من التقنيات الدقيقة الآمنة .[1]

كما نصت المادة 11 من البروتوكول على مجموعة أيضا من التدابير تخص مراقبة الدول نكر منها:

- تعزيز الدول الأطراف الضوابط الحدودية ، إلي أقصى حد ممكن ، بقدر ما يكون كافيا، لمنع و كشف تهريب المهاجرين و تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود للدول الأطراف .وذلك بوسائل، منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال و المحافظة عليها.
- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية، أو تدابير آخرى ، و ذلك لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة الأولى أ من المادة 61 من هذا البرتوكول .
- تنظر كل دولة طرف فى اتخاذ تدابير، تسمح وفقا لقانونها الداخلي بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة، وفقا لهذا البرتوكول أو إلغاء تأشيرات سفرهم.[2]

الفرع الثاني : الأجهزة الناشطة في مكافحة تهريب المهاجرين .

تعد الجزائر بلد استقطاب ونقطة عبور بامتياز من قبل دول جنوب إفريقيا نحو الفضاء الأوروبي ، وذلك لأنها تحتل موقع جغرافي مناسب بحيث تطل على البحر الأبيض المتوسط ، وعليه أدى إلي قيام الأجهزة الأمنية بالتنسيق بين وحداتها و فرقها بمراقبة الشريط الحدودي منعا لأي تسلسل داخل أو خارج التراب الوطني . ومن بين الأجهزة الأمنية الناشطة نذكر مايلي :

الدرك الوطني: يعتبر قوة عسكرية تابعة لوزارة الدفاع الوطني ، يطبق النصوص التشريعية، التنظيمية و الإدارية السائدة في الدولة مثل قوانين (الإجراءات الجزائية ، العقوبات ،

1 حجاج مليكة، مرجع سابق، ص262

2 حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 263

الجمارك ..الخ)، ومن أهم المصالح التابعة له حرس الحدود وهي عبارة عن مجموعة متواجدة على طول الشريط البري .

الجيش الوطني : نظرا لتعاظم التهديدات الخارجية على الحدود الإقليمية لانتشار الجريمة المنظمة ، باشر الجيش الوطني الشعبي انجاز 22 مركزا متقدما لمراقبة الحدود المحيطة بالجزائر ، وترسيم الحدود مع دول الجوار عن طريق الاتفاقيات الثنائية .

حرس السواحل : تنحصر مهمتها في مراقبة الحدود البحرية، عن طريق تواجد حراس لمراقبة المرور البحري على السواحل الوطنية و تعمل بالتنسيق مع شرطة الحدود البحرية .

شرطة الحدود : هي هيئة تابعة لوزارة الداخلية تخضع في تنظيمها الاداري الي السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود .

الجمارك : هي هيئة رقابية نظامية ذات بعد استراتيجي ، تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طياتها عدة خصائص اقتصادية ، مالية ، عسكرية و أمنية ، وهي عادة ما تتبع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية من حيث الوصاية.[1]

المطلب الثاني : آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي

أدرك المجتمع الدولي الخطورة التي تمثلها الجريمة العابرة للحدود ، حيث تمثل هذه الخطورة على القيم و المصالح التي تهم المجتمع الدولي ، لذلك دأبت الدول على بذل الكثير من مساعي وجهود من أجل التوصل إلي آليات لمكافحتها ، حيث تجسدت هذه الآليات عن طريق الاتفاقيات ، إضافة إلي المنظمات الدولية المساعدة .

الفرع الأول : الاتفاقيات و المعاهدات

أولا : الاتفاقيات: تتم هذه الاتفاقيات بين الدول ، بحيث تهدف إلي إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلي أوطانهم (إعادة التوطين) .

1 بسعود حليمة، مرجع سابق، ص103-104

- حيث قامت الجزائر و على غرار دول الجنوب بإبرام اتفاقيات ثنائية مع دول شمال الوسط، من أجل وضع القواعد المتعلقة بنقل الأشخاص و إعادة القبول ضمن إطار التعاون القضائي والأمني فيما بينهما .
- توقيع اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الايطالية ، في مجال محاربة الإرهاب و الإجرام المنظم و الهجرة غير الشرعية بالجزائر في 22 نوفمبر 1999 .
- توقيع اتفاق بين الحكومة الجزائرية و الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003 .[1]
- كما تناولت الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية و المملكة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب و الإجرام المنظم ، الموقعة بالجزائر في 15 جوان 2008 .
- مشروع برشلونة هو أحد أبرز المحطات التي حاولت من خلالها مجموعة من الدول التنسيق فيما بينها ، وانبثق عن الاجتماع الذي انعقد باسبانيا في مدينة برشلونة في 27-28 نوفمبر 1995 ، وجاء هذا المشروع كإستراتيجية للاتحاد الأروبي ليحدد التعاون في حوض المتوسط.
- تناولت اتفاقية الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي مسألة تهريب المهاجرين باهتمام كبير ، ذلك راجع لظروف تنامي الهجرة و الإجرام.[2]

ثانيا : المعاهدات

برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لعام 2000

جاء هذا البروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة تحت رقم 25 ن في الدورة الخامسة و الخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000 ، يهدف الي تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، دخل حيز النفاذ بتاريخ 28 /كانون الثاني 2004 ، وقد وقعت على هذا البروتوكول 112 دولة

1خريص كمال، مرجع سابق ص122

2 بوحتيم لينده، بعزيزي فوزية، مرجع سابق، ص55

منها ستة دول عربية .حيث صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418/03/418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2009 .

حيث جاء لصك دولي شامل يتصدى لجوانب تهريب المهاجرين كافة ، وتحديد سبل مكافحتها ، من خلال الاتفاق على آليات التعاون فيما بين الدول على كافة الأصعدة وضمان توفير الحماية لحقوق المهاجرين المهربين .[1]

الفرع الثاني : المنظمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية دور بارز في مكافحة تهريب المهاجرين نظرا للبعد الدولي لهذه الظاهرة نذكر المنظمتين البارزتين وهما :

1- المنظمة الدولية للهجرة : تعمل على المساعدة لضمان الإدارة الإنسانية و المنظمة للهجرة و ضمان إيجاد تعاون دولي فيما يخص قضايا الهجرة ، والبحث عن الحلول العملية لمشاكل الهجرة ، وتقديم المساعدات الإنسانية الذين هم في حاجة ، سواء كانوا لاجئين أو نازحين ما إلي ذلك ، كما تعمل في مجالات واسعة كالتنمية ، الهجرة ، معالجة الهجرة القسرية ....الخ ، وتتضمن الأنشطة الجامعة لعدة قطاعات ومجالات كلا من تعزيز القانون الدولي للهجرة ومناقشة السياسات و التوجيهات وحماية حقوق المهاجرين ، بالإضافة إلي صحة الهجرة و البعد الخاص بالنوع الاجتماعي. [2]

2- منظمة الأمم المتحدة : هي منظمة دولية أنشئت في 1945/10/24 م ، تتكون حتى الآن من 193 دولة عضو . تتمتع من طابع دولي فريد من خلال الصلاحيات المخولة لها والتي تمكنها من العمل على القضايا الإنسانية ومعالجتها .

بحيث تلعب الأمم المتحدة دورا بارزا في مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين حيث :

- لها مكتبها المهني بالمخدرات الذي هو كيان تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة تم إنشائه في 1997 من أجل القيام بعمليات تنفيذية في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود .

1 خريص كمال، مرجع سابق، ص 124

2 خريص كمال، مرجع سابق، ص124

- وضع قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين لمساعدة الدول في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق الجو والبر والبحر يرمي إلي تيسير ومنهجة قيام المكتب بتقديم مساعدات تشريعية و تعديل واعتماد تشريعات جديدة.[1]

ملخص الفصل الثاني

تعتبر ظاهرة تهريب المهاجرين من أحد أهم أنماط الإجرام المنظم ، لذلك قام المشرع الجزائري بمجموعة من الآليات لمكافحة تهريب المهاجرين مثله مثل دول المجتمع الدولي وكذا الأجهزة الناشطة التي تتمحور حول الحدود الجزائرية نظرا لطول ساحلها و ذلك لشل حركة المهاجرين غير الشرعيين ، و الاعتماد على الاتفاقيات والمنظمات من أجل تحقيق التعاون الدولي اللازم للقضاء على هذه الظاهرة كون الجزائر ذات موقع جغرافي ممتاز لاعتماده كنقطة عبور .

1 بوحتيم لينده، عرزيزي فوزية ، مرجع سابق، ص59-60

خـــاتمـة

الخاتمة

من خلال هذا العرض لجريمة تهريب المهاجرين اتضح أنها من أهم الجرائم المستحدثة على الساحة الداخلية و الخارجية لارتباطها بالجريمة المنظمة و تعدي أثارها حدود الدولة الواحدة من جهة، و لاستقطابها ضحاياها من عالم يسوده الفقر و الحرمان من جهة أخرى، الأمر الذي يستوجب تكثيف الجهود بين الدول المرسلة و العابرة و المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين.

حيث اتخذ المجتمع الدولي الجهود حثيثة في مجال مكافحة هذه الظاهرة المتنامية بشكل سريع و ذلك بعقد العديد من مؤتمر لمكافحة الجريمة المنظمة و بروتوكولها التكميلي الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو ، بالإضافة إلي مجموعة من الاتفاقيات في هذا المجال .

و جزائر مثلها مثل باقي دول العالم اتخذت جميع التدبير الأمنية للحد من هذه الظاهرة كما قامت أيضا ببذل جهود حثيثة وعلى كافة المستويات ، لاسيما منها التشريعية من خلال المصادقة على الاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة، و البروتوكول التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق الجو و البر و البحر، غير أن الجزائر لم تكتفي بالاتفاقيات فقط و إنما أدرجت في مدونتها العقابية أركان التجريم و آليات العقاب بموجب المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات , كما قامت بتسخير كامل الأجهزة الأمنية عبر كافة حدودها البرية و البحرية لردع هذه الجريمة.

من خلال دراستنا خلصنا إلى النتائج التالية:

- جريمة تهريب المهاجرين من أخطر الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، و التي تؤثر على كل الدول المصدرة أو المستقبلة، أو العابرة.
- تقوم هذه الجريمة في الغالب على أساليب احتيالية .
- أن الأركان و العناصر التي تتكون منها جريمة تهريب المهاجرين تتمتع بخصائص تجعل منها مختلفة عن الجرائم المشابهة لها كجريمة الاتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية .

- أصبح تهريب المهاجرين نشاط من الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها المنظمات الإجرامية.
- تزايد خطورة الجريمة لارتباطها بعدة ظواهر إجرامية أخرى قد تؤدي في غالب الأحيان إلى المساهمة في إحداث اضطرابات داخلية و زعزعة الأمن و استقرار الدولي.
- بروز التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة من خلال الاتفاقيات و الأجهزة الأمنية لتقليل منها .
- قامت الدولة الجزائرية بالعديد من الآليات القانونية و الميدانية من خلال الأجهزة الناشطة في الحدود و على مستوى السواحل التابع لها للحد أو التخفيف من هجرة المهاجرين , كما قامت بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية من أجل التصدي لهذه الظاهرة .

علاوة على هذه النتائج الخطيرة لجريمة تهريب المهاجرين ، و رغم الجهود المبذولة من طرف الدول لمكافحتها، إلا أن مخاطرها لا تزال تنتج آثارا سلبية، و عليه و في سبيل القضاء على الظاهرة يجب على الدول السعي إلى تبني الوسائل العلاجية بالتوجه نحو القضاء على الأسباب المؤدية لارتكاب الجريمة و ذلك بتكثيف برامج التنمية و إيجاد حلول جوهرية في مجال محاربة الثالوث الأسود و حل أزمة البطالة في الدول المصدرة، وهذا هو ما يجب على هيئة الأمم المتحدة إيجاد حلله لهذا الإشكال العويص وبذلك ستساعد هذه الحلول و تساهم في التقليل من إغراءات الهجرة الغير الشرعية، و بالمقابل قطع الطريق على عصابات تهريب البشر ، كما يجب على الدول المستقبلة الاقتناع بأنه ليس من مصلحتها غلق حدودها تماما أمام كل أنواع الهجرة لأن ذلك يزيد من رغبة المهاجرين في محاولة التسلل إليها، لأن الهجرة ليست سلبية في كل الأحوال بل قد تكون غالبا مفيدة للدول المستقبلة (هجرة الأدمغة) لذلك وجب عليها تخفيف القيود على الهجرة النظامية لتتمكن من القضاء على الهجرة غير الشرعية.

من جهة أخرى العمل على وضع جهاز دولي متخصص في مطاردة شبكات التهريب التي تعمل على مستوى البحر و الجو و البر و تكون تحت سلطة هيئة الأمم المتحدة، مع ربطه بأجهزة خاصة تتمركز خاصة في المناطق التي تشهد ارتفاعا كبيرا لنسبة جريمة تهريب المهاجرين

و خاصة من إفريقيا إلى أوربا ومن دول أمريكا الجنوبية إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما نعيشه في الوقت الراهن .

قائمة المراجع:

Les Références

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية

1- المواثيق الدولية

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ في المرسوم الرئاسي 03/ 418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، ج .ر ، العدد 69 ، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2 003 .
- اتفاقة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بمدينة باليرمو الايطال ية بتاريخ 15 فيفري المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 05 فيفري ن جريدة رسمية ، العدد 09 بتاريخ 10 فيفري 2002 .

2- النصوص القانونية الوطنية

- المرسوم الرئاسي 418/03 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 ، يتضمن التصديق بتحفظ ع ى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو ، ج ر العدد69 ، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003 ،

- القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 ، المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري ، صفحة 18 .
- قانون 11/08 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008 ، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلي الجزائر و إقامتهم بها و تنقيلهم فيها ، جريدة رسمية عدد 36 ، الصادرة في 02 يوليو 2008 .
- قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري ، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ، العدد 15 ، الصادر 08 مارس 2009 .
- الأمر رقم : 07/79 المتعلق بقانون الجمارك المعدل و المتمم .

ثانيا : المؤلفات

- محمد مصباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين ، دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر و ا لتوزيع ثقافة بلا حدود ، مصر ، الطبعة الأولى 2018 .
- أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع و القانون و المواثيق و البروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، 2012، ص33
- الدكتور زازة لخضر ، الهجرة غير الشرعية من المكافحة الي التنمية المستدامة رقم 8518 /19 .

- المستشار القانوني أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة و علاقتها بالاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين غير الشرعيين و الجهود الدولية و المحلية لمكافحتها ن الطبعة الأولى 2015 ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية.
- د . أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسات القضائية و مستجدات قانون الجمارك .
- د . طارق عبد الحميد الشهاوي ، الهجرة غير الشرعية، رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية .
- ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم – لسان العرب .
- القرآن الكريم – سورة النساء .

ثالثا : المقالات العلمية

- بسعود حليمة ، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الحقوق و الـ علوم الانسانية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ، الجزائر .
- وليد قارة ن جريمة تهريب المهاجرين ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثامن ، جامعة م حمد خيضر بسكرة ، 2018 .
- خريص كمال ، تمييز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر و أهميته (دراسة مقارنة مع ا لاتفاقيات الدولية) ، بحوث ، العدد 11 ، الجزء الثالث .
- الباشا فائزة يونس الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية القاهرة

دار النهضة العربية 2002.

- تباتي وهيبة الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي دراسة حالة ظاهرة الإرهاب مذكر ة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسة متوسطية و مغاربية .
- عبد الرزاق طلال جاسم و اخر – جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عليها – مجلة ا لعلوم السياسية و القانونية ، جامعة ديالي –2010.
- غربي أسامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، و دورها في مكافحة الجريمة المنظم ة، مجلة دولية علمية محكمة، جامعة الجلفة، العدد 03 ، 2011،
- طالبي حليمة، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم في الملتقى الوط ني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، واقع منظور، المنظم يومي 21 و 22/ 2010/04، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،

رابعا : المواقع الالكترونية

- **https://www.interpol.int. موقع. interpol على ساعة 7.01 يوم 6 ماي 2023**
- **https://www.law77o.comيوم 1 ماي2023 .**

خامسا : الرسائل الجامعية

- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي و التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- زناتي نبيلة ، كركور صارة ، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، السنة الجامعية 2015/2014.
- صايش عبد المالك ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ن تاريخ المناقشة فيفري 2014 .
- عيواز نهلة ، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري و آليات كفاحها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون الأعمال ، 2019.
- خليف شيماء، مذكرة.لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص إستراتيجية وعلاقات دوليـة 2019 ، جامعة المسيلة ، عنوان الإستراتيجية الأوروبية. في مكـافحة.الجريمة المنظمة 2001

الفهرس

مقدمة عامة 3
المقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين ا6
المبحث الأول : الجريمة المنظمة 7
المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة.....8
المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة.....10
المطلب الثالث : مظاهر الجريمة المنظمة 11
المطلب الرابع : جهود منظمة الأنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة 12
المبحث الثاني : مفهوم جريمة تهريب المهاجرين 14
المطلب الأول : ماهية الهجرة.....15
المطلب الثاني : ماهية تهريب المهاجرين 23
المطلب الثالث : جريمة تهريب المهاجرين 26
المطلب الرابع : أركان و خصائص جريمة تهريب المهاجرين 32
خلاصة الفصل الأول.....36
الفصل الثاني: دور المشرع الجزائري للحد من جريمة تهريب المهاجرين.....37
المبحث الأول : جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري.....39
المطلب الأول : التجريم.....39
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري. 41
المطلب الثالث : ظروف التشديد في جريمة تهريب المهاجرين 45
المطلب الرابع : الظروف المخففة و الأعذار القانونية في جريمة تهريب المهاجرين 48
المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين 49
المطلب الأول : آليات جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الداخلي 49
المطلب الثاني : آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على المستوى الدولي 52

ملخص الفصل الثاني 55
الخاتمة 57
قائمة المراجع 62
الفهرس 67
ملخص 69

ملخص: تعد جريمة تهريب المهاجرين أحد أنماط الأجرام المنظم، وذلك نضرا لانتشارها الزائد الذي عرفته خاصة في الفترة الأخيرة ، مما أدى إلي تصنيفها من بين الجرائم الأكثر خطورة ، و أدى إلي كافة الدول بمكا فحتها بمجهود كبير للحد من هذا الانتشار تجسدت في وضع بروتوكولات خاص يحدد التدابير الواجب اتخاذها ، فالجزائر بسبب موقعها الاستراتيجي الذي جعلها عبارة عن موقع عبور و أحيانا الي موطن للاستقرار ، صاد قت على الاتفاقيات التي نصت على مكافحة جريمة تهريب المهاجرين و سعت الي مكافحتها بسن قوانين تجرم الفعل و تعاقب كل مرتكبيه بالإضافة إلي وضع آليات لمكافحة هذه الجريمة على المستوى الداخلي و الخارجي
الكلمات المفتاحية: جريمة تهريب المهاجرين، الجريمة المنظمة ، قانون العقوبات .

Résumée : Le crime de trafic de migrants est l'un des types de crime organisé, en raison de sa propagation excessive ce que j'ai connu, surtout dans la période récente, qui a conduit à son classement parmi les crimes les plus graves, et a conduit tous les pays à le combattre avec un grand effort pour limiter cette propagation, qui s'est incarnée dans le développement de protocoles spéciaux précisant les mesures à prendre L'Algérie, en raison de sa situation stratégique elle en a fait un lieu de transit et parfois un lieu de stabilité, elle a ratifié les accords qui il stipulait la lutte contre le crime de trafic de migrants et cherchait à le combattre en promulguant des lois qui criminalisent l'acte et punissent tous ses auteurs, en plus d'établir des mécanismes pour lutter contre ce crime au niveau interne et externe.
Mots-clés : crime de trafic de migrants, crime organisé, code pénal.

Abstract: The crime of smuggling migrants is one of the types of organized crime, d ue to its excessive spread that it has known, especially in the recent period, which led to its classification among the most serious crimes, and led to all countries combating it with great effort to limit this spread embodied in the development of special protoc ols specifying The measures to be taken. Algeria, because of its strategic location, wh ich made it a transit site and sometimes a place of stability, ratified the agreements th at provided for combating the crime of smuggling migrants and sought to combat it b y enacting laws that criminalize the act and punish all its perpetrators, in addition to p utting in place mechanisms to combat this crime on the internal and external

leve .
Keywords: crime of smuggling migrants, organized crime, penal code.